وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد إبن باديس – مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام
تخصص قانون النظم الجنائية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

طرق و إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات

من إعداد الطالب
- عبد الرحمان صلعة

تحت إشراف الأستاذ
- ياسم شهاب

السنة الجامعية
2018-2017

إهداء

إلى الوالد و الوالدة المحترمين، و إلى كل العائلة المحترمة و على رأسهم سليمان الصغير.

إلى كل أصدقائي و على رأسهم مهدي بوعزة.

إلى أولادي الصغار زكرياء نصر الله و يحي عبد السلام و إلى زوجتي الكريمة.

إلى كل أهل و سكان مدينة مستغانم من محامين و رجال قانون.

شكر و تقدير

أشكر أولا و أخيرا الله عز و جل.

كما أشكر الأستاذ الكريم الطيب المشرف على مذكرتي هذه الدكتور باسم شهاب و كل أساتذة و دكاترة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة مستغانم.

فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (10) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (11) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا (12) مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا (13)

مقـــــــدمة :

لقد مرت معاقبة الجاني عبر التاريخ بمراحل زمنية متسلسلة انطلاقا من اقتصاص الفرد لحقه بنفسه ثم تحويله إلى القبيلة إلى إن تدخلت الدولة باعتبارها السلطة العليا التي يقع على عاتقها حماية أفراد المجتمع وتوقيع العقاب عل ى كل من يعتدي على الحقوق المحمية قانونا من خلال تضامها القانوني الذي استقر على حاكمة الجناة وتوقيع العقوبة على مجموعة من المبادئ القانونية والدستورية كمبدأ الشرعية ومبدأ شخصية العقوبة وقرينة البراءة وربط اختصاصها بطبيعة الجرائم المرتكبة وقد قسمت اغلب التشريعات ومنها المشرع الجزائري الجرائم إلى محالفات الجنح والجنايات وعلى أساسها تم تحديد اختصاص الهيئات القضائية إلى محكمة الجنح والمخالفات ومحكمة الجنايات نضرا لخطورة الجرائم المرتكبة من جهة والعقوبة المقررة قانونا لكل جريمة إلى أن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى خص الجرائم الموصوفة بالجنايات بمحكمة خاصة ومتميزة عن باقي المحاكم الأخرى من حيث إجراءتها قبل وخلال المحاكمة وتشكيلتها ومراحل تطورها والإحكام الصادرة في موضوعها القائمة على أساس مبدأ الاقتناع الشخصي ونضرا لدلك عرفت بكونها محكمة إجراءات و أي مخالفة يرتب عليه النقض الحكم الغير قابل للاستئناف ونظرا لهده الخصائص التي تنفرد بتا محكمة الجنايات من حيث الواقع والقانون عن باقي المحاكم الأخرى ارتئيا أن نتناول المراحل التاريخية لتشكيلة محكمة الجنايات والتي مرت بعدة مراحل أساسية اختلفت من مرحلة لأخرى ويجد تطورها التاريخي مصدره في القضاء الفرنسي الذي كانت محكمة الجنايات في ظله تتكون من قاضى 1 برتبة رئيس غرفة أو مستشار لدى المجلس القضائي رئيسا ومن قاضيان 2 من بين مستشاري المجلس القضائي أو قضاة المحكمة الابتدائية ومن 9 محلفين يختارون من بين 53 مساعد محلف أصلي فيما يعين احتياطيا 10 مساعدين محلفين تحسبا لغياب احد المحلفين الأصليين وقد تأثر المشرع الجزائري بالقانون الفرنسي باعتبار ه المصدر الأول والأصلي الذي استمدت منه مختلف التشريعات قوانينها منه إلا انه اختلف عن ما جاء به القانون الفرنسي من حيث التشكيلة.

إذ انه قبل صدور الأمر 95-10 المؤرخ في 25-2-95 كانت محكمة الجنايات تتشكل من قاضي1 برتبة رئيس غرفة على الأقل لدى المجلس القضائي رئيسا وقاضيان 2 مساعدان من بين قضاة المجلس أو المحاكم الابتدائية التابعة لمجال اختصاصه و4 مساعدين محلفين يختارون من بين 18 مساعدا محلف اصليا فيما يعين احتياطيا 10 مساعدين محلفين تحسبا لغياب احد المحلفين الأصليين أما المرحلة الثانية و التي تميزت بإنشاء هيئة خاصة والمتمثلة في نضام مجلس الخاص المنصوص عليه في المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في30-09-19992 المتعلق بمكافحة الإرهاب الذي يتشكل من 5 قضاة منهم الرئيس ودون مساعدين فهو هيئة قضاة محترفين لكن الغي العمل به مع صدور قانون المصالحة الوطنية

فيما أن هذا النظام مازال معمول به في النظام القضائي الفرنسي بخصوص النزاعات المتعلقة بالإرهاب أما المرحلة الثالثة وهي المرحلة الحالية بعد صدور الأمر 95-10 المؤرخ في 25-2-1995 وأصبحت محكمة الجنايات تتشكل من قاضي 1 برتبة رئيس غرفة على الأقل لدى المجلس القضائي رئيسا 2 قضاة برتبة مستشار على الأقل بالمجلس القضائي 2 مساعدين محلفين يختارون من بين 12 مساعدا محلفا أصليا فيما يعين احتياطيا 2 مساعدين محلفين تحسبا لغياب أحد المحلفين الأصليين [1]

ونظرا لأهمية محكمة الجنايات من حيث إجراءات سيرها وتشكيلتها المتميزة ومبدأ الاقتناع الشخصي الذي تقوم عليه في إصدار أحكامها المسببة بناءا على أسئلة ارتأينا أن نتناول إجراءات سير محكمة الجنايات كموضوع لنيل ماستر، و عليه نطرح الإشكالية الآتية:

- كيف يتم تحديد مجال الاختصاص محكمة الجنايات و تشكيلاتها و دورات انعقادها ؟ و ما هي الإجراءات سير محكمة الجنايات ؟ و ما هي الإجراءات المتبعة عند تخلف المتهم عند الحضور؟

و سنجيب على ذلك بإتباع الخطة الآتية:

الفصل الأول:اختصاص وتشكيلة محكمة الجنايات ودورات انعقادها

الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة الجنائية

الفصل الثالث:إجراءات محاكمة المتهم المتخلف عن الحضور وأثار الحكم الغيابي الصادر في مواجهته

---

1 بن شاوش كمال، تساؤلات حول محكمة الجنايات، مجلة الطالب القاضي.

الفصـل الأول: اختصاص وتشكيلة محكمة الجنايات دورة انعقادها

المبحـث الأول : اختصاص محكمة الجنايات وحالات تمديد الاختصاص

لمحكمة الجنايات دائرة اختصاص إقليمية لمحاكمة المتهمين محددة لا تخرج عنها إلا بموجب القانون وهي نوعيا لا تختص إلا بالجرائم الموصوفة بالجنايات المحالة إليها بقرار من قرار الاتهام أو الموصوفة بالمخالفات واجنح المرتبطة بها كم ورد نص أن محكمة الجنايات صاحبة الاختصاص في الفصل في الجنايات المرتكبة من الأشخاص البالغين والمحالين عليها بقرار من غرفة الاتهام مع ذلك حدد المشرع حالات يمدد فيها اختصاص محكمة الجنايات لذا سنتناول في المبحث الأول اختصاص محكمة الجنايات وحالات تمديد الاختصاص.

المطلـب الأول : اختصاص محكمة الجنايات

يقوم اختصاص محكمة الجنايات على ثلاثة معايير والمتمثلة في:

- المتهم مرتكب الجريمة هو الاختصاص الشخصي
- نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي
- مكان وقوع الجريمة وهو الاختصاص المحلي.

الفـرع الأول: الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات (248 ق إ ج)

تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بهاو و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام و كذلك فإنها تختص مبدئيا بالجرائم ذات الوصف الجنائي المحال إليها بقرار من غرفة الاتهام.

ستنتج أنه يجب توافر شرطين في الاختصاص النوعي.

1- أن تكون جريمة ذات وصف جنايات أو الجنح أو المخالفات المرتبطة بالجناية.

2- أن يكون الشخص قد أحيل إليها بموجب قرار الإحالة صادر عن غرفة الاتهام كما ليس لمحكمة الجنايات النظر في الاتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام كما ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها.

وكذلك تختص محكمة الجنايات بالفصل في الدعوى المدنية التبعية متى وجد مدعي مدني طبقا لأحكام المادة 3 ق اج التي نصت يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة الفضائية نفسها

كما تختص أيضا في طلب التعويض الذي يقدمه المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني تطبيقا لنص المادة 316 ق اج التي نصت انه بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون إشراك

المحلفين في الدعوى المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وقد استقر قرار المحكمة العليا

إغفال الفصل في الدعوى العمومية يعتبر خرقا لقانون في قراره الصادر بتاريخ 29\12\2004 ملف رقم 331608 قضية –ع م ع – ضد ن ع المجلة القضائية العدد 1 لسنة 2006 قرار ملحق1

وقد خلصت المحكمة العليا إلى مبدأ أن إغفال محكمة الجنايات الفصل في الدعوى المدنية بعد الفصل في الدعوى العمومية وإدانة المتهم ومعاقبته يعد خرقا لمقتضيات المادة 316 ق اج يجعل المحكمة العليا بالنتيجة تحيل القضية بدون نقض إلى نفس الجهة القضائية بنفس التشكيلة أو بتشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون

مع الإشارة إلا أن توجد بعض الجرائم لا تختص بها محكمة الجنايات والمتعلقة بالمخالفات المتعلقة بالنظام العسكري بحيث تختص بها المحاكم العسكرية حسب نص المادة 25 من الأم رقم 71-28 المؤرخ في 22-4-1971 التي تنص انه تختص المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري والمنصوص عليها في الكتاب الثالث فيحال عليها كل فاعل أو شريك في الجريمة سواء كان عسكري أم لا ومنه فانه كل الجرائم المنصوص عليها في المواد 245الى 334 قانون 71-28 تدخل ضمن اختصاص المحاكم العسكرية.

<u>الفـرع الثـاني</u> : الاختصاص الشخصي بمحكمة الجنايات 249-250 ق اج[1]

- تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات التي ترتكبها الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائري المقدر ب 18 سنة حسب نص المادة 442 قانون إجراءات جزائية و تكون العبرة في تحديد سن الرشد ببلوغ المتهم سن 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة و ليس يوم تقديمه إلى المحكمة.

كذلك تختص محكمة الجنايات في الفصل في الجنايات المرتكبة من الحدث البالغ من العمر 16 سنة كاملة و الذين ارتكبوا أفعال إرهابية أو تخريبية و المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

- أما بالنسبة للأحداث الذين لم يبلغوا 18 سنة فيكون قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بهاو محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان ي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية، طبقا للأحكام المادة 451 ق إ ج إلا أن المشكل المطروح عندما تقوم غرفة الاتهام بإحالة حدث على محكمة الجنايات فما هو حكم محكمة الجنايات خاصة بوجود المادة 249 ق ا ج الفقرة الأولى لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم على الأشخاص البالغين مقارنة بالمقارنة مع المادة 251 ق ا ج التي تنص على انه

---

[1] : عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ص9

ليس لمحكمة الجنايات ان تقرر عدم اختصاصها ومن أهم القرارات الصادرة عن محكمة الجنايات التي عالجت هذه المسائل القانونية القرار الصادر بتاريخ27-5-1997 ملف رقم 251929 قضية بين –ن ع- ضد –م ن- والذي قضى أن إحالة متهم حدث على محكمة الجنايات من طرف غرفة الاتهام والحكم بعدم اختصاص محكمة الجنايات خلق انسداد في سير الدعوى تعين على المحكمة العليا الفصل فيها ونقض القرار مع الإحالة بسبب مخالفة قاعدة جوهرية قرار ملحق رقم 2 .

إلا أن المبدأ القانوني انه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها ومنه فعلى المحكمة العليا أن تفصل في الدعوى المعروضة عليها إلا أنها صاحبة الولاية العامة إلا أن حكمها يمكن أن يطعن فيه بالنقض طيقا للمادة 500 ق ا ج على أساس وجه الطعن المتمثل في عدم الاختصاص.

- وقد نص القانون على حالات عدم اختصاص محكمة الجنايات لمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة طبقا لنص المادة 158 من الدستور الجزائري على انه تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ورئيس الحكومة الجنايات التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ويحدد القانون العضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها و كذلك الإجراءات المطبقة عليها.

- عدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الدبلوماسيين السياسيين الأجانب الدين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية في الجزائر وذلك من اجل الجرائم التي يرتكبونها أثناء إقامتهم بالجزائر.

الفـرع الثالـث : الاختصـاص المحـلي لمحكـمة الجنايـات :

إن الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات مرتبطة باختصاص غرفة الاتهام التي تنسب إلى نفس الجهة القضائية إلى المجلس القضائي و منه كما سبق ذكره أن محكمة الجنايات لا تكون مختصة إلا بالنظر في الجنايات المحال إليها بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام طبقا للمادة 250 ق ا ج

.و ليس لها أن تقدم عدم اختصاصها بشأن ما أحيل إليها من غرفة الاتهام ولو كانت الإحالة تشتمل على خطأ في وصف الجريمة و لذلك فإن الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات لا يمكن أن يتعدى أو يتجاوز دائرة الاختصاص فرع الإقليمي.لذلك المجلس بالرجوع إلى المادة 252 ون إجراءات جزائية أنه تنعقد محكمة الجنايات حسبها بمقر المجلس القضائي غير أنه يجوز أن تنعقد في أي مكان أخر من دائرة الاختصاص و ذلك بقرار من وزير العدل ويمتد إلي دائرة اختصاص المجلس.

المطلب الثانـي : حـالات تمـديـد الاختصاص :

المبدأ العام أن محكمة الجنايات تختص بالجرائم التي تقع في كامل دائرة اختصاص المجلس التابعة له الواردة في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام إلا أن هذه القاعدة وردت عليها ستثناءات محددة قانونا التي تمدد اختصاص محكمة الجنايات إلى جرائم وقعت خارج دائرة الاختصاص والجرائم التي ارتكبت في الخارج والتي نشرحها في المطلب التالي:

الفـرع الأول : تمديد الاختصـاص بسبب الارتبـاط :

لكون محكمة الجنايات مختصة بالنظر في الحالات التالية المنصوص عليها في المادة 188 قانون إجراءات جزائية و من الحالات التي تكون فيها الجرائم مرتبطة و من كالأتي:

1- إذا أرتكب الجريمة في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

2 - إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة و في أماكن مختلفة و لكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

3- إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

4- أو عندما تكون الأشياء المنزوعة أو المختلسة أو المتحصل عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

و تبرير الامتداد هو الصلة و الارتباط بين هذه الجرائم و عدم إمكانية التجزئة بينهما و إصدار عدة أحكام بشأنها.

- وبذلك فان محكمة الجنايات مختصة بالفصل في كل الجرائم المرتبطة ببعضها ولو وقعت في دوائر خارج اختصاص مجالس قضائية مختلفة ودلك لتفادي وقوع أحكام متناقضة عن وقائع مرتبطة

- وقد ذكر الأستاذ الجيلالي بغدادي أن الارتباط هو الصلة التي تجمع عدة جرائم ببعضها البعض دون أن تمنع من بقاء كل جريمة مستقلة عن الأخرى ولقد نص المش رع على أربعة حالات تكون هده الجرائم مرتبطة من هده الحالات أن ترتكب هده الجرائم في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين لذلك اعتبر مطابق للقانون حكم المحكمة العسكرية الفاصل في الجرائم مرتبطة ارتكبها نفس المتهمين مكانة الجناية الرئيسية تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية طبقا لأحكام المادة 25 من القانون العسكري 1.

الفـرع الثانـي : تمديـد الاختصاص في الجنايـات الواقعـة في الخـارج

طبقا للمادة: 582 ق ا ج أن كل واقعة موصوفة بأنها جناية ومعاقبا عليها و التي أرتكبها جزائري خارج الوطن يجوز معاقبته و الحكم فيها في الجزائر إذا أعاد الجاني إلى الجزائر و لم يثبت أنه حكم عنه نهائيا في الخارج أو أنه قضى عقوبة الإدانة وأسقطت بالتقادم أو حصل على العفو عنها. ويرى الأستاذ الجيلالي بغدادي أن ارتكاب الجناية في الخارج من قبل الجزائريين لا يمنع السلطات القضائية الجزائرية من متابعة محاكمة الجاني متى ارتكبها وثبت انه لم يحاكم من اجلها أو قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو أنها تقادمت أو حصل العفو عنها 2 ومنه يجب توافر الشروط وهم ومنه لتحديد الجهة القضائية أي محكمة الجنايات المختصة الرجوع إلى أحكام المادة 587 ق اج التي نصت على انه تجرى المتابعة بناء على طلب النيابة العامة لمحل إقامة المتهم أو مكان آخر محل إقامة معروف أو مكان إلقاء القبض عليه.

الفـرع الثالـث : تمـديـد الاختصاص لداعـي الأمـن العـام : 548 ق إ ج .

يجوز للمحكمة العليا في مسائل الجنايات و الجنح و المخالفات سواء لدواعي الأمن العام أو لحسن سير القضاء أو بسبب قيام شبهة مشروحة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى و إحالتها إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة و هذا اختصاص محكمة الجنايات لتوسيع يشمل الفصل في جنايات لم ترتكب في نطاق اختصاصها المحلي الأصلي و لم تكن قد أحيلت إليها بموجب قرار الإحالة وطبقا لنص المادة 548 ق ا ج يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات والجنح أو المخالفات لداعي الأمن العمومي لحسن سير مرفق القضاء وأيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بالتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية من نفس الدرجة وللنائب العام للمحكمة العليا وحده الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة المذكورة بشان طلبات الإحالة لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء وإما العريضة بطلب الإحالة بسبب قيام شبهة مشروعة فيجوز تقديمها من النائب العام لدى المحكمة العليا.

أو من النيابة لدي الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع أو من المتهم أو المدعى المدني وتبلغ العريضة حسب المادة 550 ق ا ج المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة إلى جميع الخصوم المعنيين بالأمر ولهم مهلة 10 أيام لإيداع مذكرة في جميع حالات الإحالة وليس لتقديم العريضة اثر موقف ما لم تأمر بغير ذلك من المحكمة العليا.

الفرع الرابع : تمديد الاختصاص طبقا لقاعدة قاضي الأصل (الدعوى) هو قاضي الفرع (الدفع)[1]

لقد نصت المادة 290 الفقرة الثانية يجوز للمتهمين و المدعى المدني و محاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون إشراك المحلفين بث فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة إلا أنه يجوز ضم الدفع للموضوع و بالرجوع إلى المادة 291 فإن محكمة الجنايات تبث في جمع المسائل العارضة بدون إشراك المحلفين بعد سماع أقوال النيابة العامة و أطراف الدعوى و محاميهم و كما يجوز أن تمس لقرارات الخاصة بها الحكم في الموضوع أو تتخذ طرق الطعن فيها إلا في نفس الوقت مع الحكم الصادر في والموضوع وتبعا لذلك فان محكمة الجنايات لا ينحصر في الجنايات المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام ولا على الحالات المحددة في المادة 458 -582 ق ا ج ولكن يمتد أيضا للفصل في الطلبات العارضة التي تثار أمامه في شكل دفوع تتعلق بالمنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية أو التقادم سبق الفصل في موضوع الدعوى نفسه أو انعدام الأمن أو التصريح بالمتابعة مما يستلزم توقيف الفصل في الدعوى وهذا ما تؤكده المادة 330 ق ا ج تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك ويجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفى عن الواقعة التي تعتبر ساس المتابعة وصف الجريمة ولا تكون جائزة إلا إذا كانت مستندة إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم وإذا كامن الدفع جائز منحت المحكمة مهلة يتعين فيها عال المتهم رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة فإذا لم يقم المتهم برفع الدعوى في المدة المحددة صرف النظر عن الدفع إما إذا كان الدفع غير جائز استمرت المرافعات طبقا للمادة 331 ق ا ج كمثل عن ذلك الدفع بانعدام الجنسية لشخص المتهم بالخيانة العظمى طبقا لمادة 61 عقوبات حيث بنص قانون الجنسية في مثل هذا الرفع على وجوب توقف محكمة الجنايات عن متابعة إجراءات المحاكمة إلى أ ن تفصل في هذا الرفع الجهة القضائية المختصة وهي، الجهة المدنية تطبيقا لنص المادة 37 قانون إجراءات استثنائية عن قاضي الأصل قاضي الفرع و بنص خاص، و بالرجوع إلى المادة 330 ق ا ج أن المحكمة المعروضة عليها الدعوى العمومية تختص في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم بنص القانون على ذلك و منه فإن جميع المسائل العارضة القديمة التي لا يراد فيها نص خاص يستند الاختصاص الفصل فيها إلى جهة قضائية أخرى فتكون الاختصاص لمحكمة الجنايات طبقا لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع و إن اختصاص محكمة الجنائية في المواد الجزائية يعتبر من نظام العام، و أن مخالفته

---

[1] : الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول ص 42

يترتب عنه البطلان فأن هناك قرار المحكمة العليا بتاريخ 1990/03/27 في قضية رقم 6903.لان المشرع أعطاها كامل الولاية الفصل في المقال الجنائية المعروضة عليه.

المبحث الثاني: دورات انعقاد محكمة الجنايات وتشكيلتها [2]

حتوي هذا المبحث حسب قانون لإجراءات المدنية فيما يخص انعقاد دورات محكمة الجنايات على تحديد تاريخ انعقادها في دورات عادية والدورات الإضافية وكذلك تحديد دورات افتتاحها وذلك في المطلب الأول كما انه من الضروري تحديد تشكيلة محكمة الجنايات التي يترتب على مخالفته نقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات والذي نتناوله في المطلب الأول.

المطلب الأول : انعقاد دورات محكمة الجنايات

نتناول في هذا المطلب الدورات العادية والإضافية لمحكمة الجنايات وتاريخ انعقادها

تكون دورات انعقاد محكمة الجنايات كل 3 أشهر و هي الدورة العادية و لها بصفة استثنائية عقد دورات إضافية أو أكثر و ذلك بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح من النائب العام و خلال ثلاثة 3 أشهر نفسها المحددة للدورة العادية كلما دعت الحاجة إلى عقد مثل هذه الدرة لحسن سير العدالة أو لأهمية القضايا و ذلك إستادا إلى تدبير مشترك و بالتنسيق بين النائب العام و رئيس المجلس يقصد الإسراع بالفصل في قضايا و إنهاء الحبس الاحتياطي. و يحدد تاريخ افتتاح الدورة العادية أو لإضافية يكون بناء على الطلب الكتابي المقدم من النائب العام، و يقترح فيها يوم معينا ليكون تاريخ لافتتاح الدورة و يقوم رئيس المجلس بإصدار أمر مناسب لافتتاح الدورة، يرسل نسخة منه إلى النائب العام و أخرى إلى منظمة المحامين المحلية للإطلاع و أخرى إلى إدارة المؤسسة العقابية لإعداد رزنامة أو جدول لنقل المتهمين المحبوسين حسب جلسات المحكمة. و يعين قضاتها يكون بأمر من رئيس المجلس.

و بالنسبة إلى ضبط جدول جلسات الدورة و توزيع القضايا و الملفات على جلسات الدورة فإن المادة 255 ق إ ج فإن رئيس المحكمة الجنايات بضبط جدول قضايا جنايات كل دورة بناءا على اقتراح النائب العام و توزيع القضايا على القضاة على جلسات الدورة حسب ما تقتضيه ظروف الزمان و المكان و نوعية القضايا و تقوم تسليم نسخ من هذا الجدول إلى النائب العام و مكتب المنظمة المحلية للمحامين و إلى إدارة المؤسسة العقابية التي تتولى نقل المتهمين من المؤسسة العقابية إلى مقر محكمة الجنايات في وقت المناسب و باتخاذ تدابير أمنية مشددة.

- بعدها يقوم رئيس محكمة الجنايات بمراجعة قائمة المحلفين للدورة الحالية، و يتفقد حضور و الغياب و يقوم بتحديدها مع تبليغه إلى المتهم و النيابة.

---

[2]: الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول ص 43

و مسألة تقديم حالات و دواعي الأمن أو حسن القضاء أو قيام الشبهة هي في الواقع مسألة واقعية تقدرها و تقررها المحكمة العليا دون سواها.

المطلب الثانـي : تشكيـلة محكمـة الجنايـات

تتميز محكمة الجنايات عن باقي المحاكم الجزائية الأخرى في تشكيلتها التي تتشكل من قضاة ينتمون إلى الهيئة القضائية برتب محددة قانونا للتشكيل طبقا للمادة 258 ق ا ج ومن محلفين تتوفر فيهم شروط محددة قانونا طبقا لنصالمادة261 ق ا ج التي سنتناولها كما يلي:

الفـرع الأول : التشكيـلة القضـائية:

تتضمن التشكيلة القضائية من رئيس محكمة الجنايات والقضاة المعينون ومن ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط

1- **رئيس محكمة الجنايات:**طبقا للمادة 258 ق ا ج تتشكل محكمة الجنايات من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل يتم تعيينه بموجب أم رئيس المجلس و يكون برتبة رئيس غرفة وتعتبر رئاسة المحكمة من قاضي ه رتبة اقل من رتبة رئيس غرفة بالمجلس إجراء باطل يترتب عليه الطعن بالنقض لان التشكيلة من النظام العام كما يجب ذكر رتب القضاة في ديباجة حكم محكمة الجنايات لجلسة أو أكثر تكون قضية معيبة و لها أهمية و تظهر صلاحيات رئيس محكمة الجنايات خلال فترة ما بين صدور قرار الإحالة و بين انعقاد جلسة المحاكمة فتكون القضية قد خرجت من ولاية غرفة الاتهام وقبل انعقاد محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 276 ق ا ج التي تخوله إذا رأى أن التحقيق غير وافي أو استكشف عناصر جديدة بعد صدور قرار لإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ويجوز له أن يفوض الإجراء لقاضي من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد لأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي حسب قرار جنائي 15 جانفي 1985 ملف 1595 المجلة القضائية 1989 ص 235.

أما الصلاحيات المخولة له أإثناء الجلسة طبقا لمادة 233 ق إ ج له حق توجيه للأسئلة الموجهة من أطراف الدعوى و محاميهم إلى المتهمين و الشهود و الخبراء. وكذلك سلطته في طرح أسئلة احتياطية

2- **القضاة المعينـون:** طبقا لمادة 258 ق ا ج:

فإنه تستكمل التشكيلة بقاضيين 2 برتبة مستشار بالمجلس على الأقل، و يتم تعيينهم بأمر من رئيس المجلس القضائي، و الذي يجب أن يعين أيضا و بنفس الأمر أو بأمر منفصل قاضيا احتياطيا أو أكثر لحضور جلسة المرافعات لاستكمال تشكيلة المحكمة في حالة وجود مانع لواحد أو أكثر من أعضائها صليين و يجب أن يلحق نسخة من هذا الأمر بملف الدعوى للرجوع إليه عند الحاجة مع الملاحظة أم الأمر أو الحكم الذي سيتضمن طبيعة المانع و سبب الاستخلاف و نفس الشيء بالنسبة إلى المحلف الذي يخلف غيره، باعتبار أن مشكلة محكمة الجنايات من النظام العام و لا يجوز استبدال قاض أو محلف بغيره خلال جلسة المرافعات إلا لمانع شرعي، لذلك فإنه إذا وقع استبدال قاض أو محلف بغيره دون

بيان أسباب استبداله كان ذلك في تشكيلة المحكمة ترتب عليه البطلان و النقض كما يتعين قانونا ذكر الرتب في الحكم و إلا تعرض الحكم للنقض لمخالفته للإجراء وذلك حسب اجتهاد المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 24-7-1999قضية – عن – ضد – عم- نصت على أن التشكيلة من النظام العام ويجوز إثارته ولو لأول مرة أمام المحمكة العليا ومادام الحكم المطعون فيه تضمن أسماء قضاة ليس لديهم الرتب المنصوص عليها في المادة 258قاج مما يرتب عليه البطلان-قرار ملحق 1

3- ممثل النيابة العامة

يقوم النائب العام أو مساعدوه بمهام النيابة العامة بمعنى يقوم النائب العام لدى المجلس أو مساعدون بمهام النيابة العامة في جلسات الدورة كلها طبقا للمادة 256 ق ووجود النيابة العامة في التشكيلة من النظام العام يترتب على مخالفتها النقض والمهمة الرئيسة للنيابة العامة هي تحمل عبئ الإثبات المقرر قانونا وتقوم بالمرافعة موضحة أدلة الإدانة أو البراءة.

وتقديم طلباتها لهيئة المحكمة للفصل فيها طبقا للقانون وبالرجوع إلى المادة 289قاج انه للنيابة العامة أن تقدم طلباتها باسم القانون ويتعين على المحكمة أن تمكنها من إبداء طلباتها أن تتداول بشأنها والمادة 239 ق ا ج انه يقدم ممثل النيابة العامة طلباته الكتابية والشفهية وعلى كاتب الجلسة في الطلبات الكتابية أن يذكر دلك بمذكرات الجلسة ومحضر المرافعات ويتعين على الجهة القضائية أن تجيب عليها وبالمقابل فللنيابة العامة الطعن بالنقض طبقا لنص المادة 497 ق ا ج وأكثر من ذلك قد حول القانون للنيابة العامة وحدها الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة طبقا لنص المادة 496 من ق ا ج ويقوم ممثل النيابة العامة عند انتهاء الجلسة إعداد تقرير عند نهاية كل جلسة ويذكر أن كان الحكم محل طعن بالنقض وتحديد وجه الطعن

4- أمين الضبط[1]

لقد أشارت المادة 257 من الإجراءات الجزائية يعاون المحكمة بالجلسة كاتب ومنه يتضح أن وجود كاتب الضبط في التشكيلة من النظام العام ولا تكتمل التشكيلة بدونه فهو الشاهد المسجل لكل ما يدور في الجلسة كون المرافعات تكون شفوية بحيث يقوم أمين الضبط كيفما كانت طريقة ورود الملف سواء من غرفة الاتهام أو من المحكمة العليا بعد الطعن بمسك سجل عام لمحكمة الجنايات تفيد فيها المعلومات التالية- تاريخ ورود الملف – إطراف القضية - الوضعية أن كانوا موقوفون أو في حالة فرار – تاريخ

---

[1] : الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص 2003 ص327

ورقم قرار الإحالة – تاريخ ورقم الحكم الجنائي وتاريخ ورقم القرار النقض - تاريخ ورقم الحكم الغيابي – تاريخ الجلسة المحددة – الملاحظات[2]

ضف إلى محضر المرافعات الذي يحرره أمين الضبط يعتبر وثيقة هامة وأساسية ومرجع لكل ما يدور بالجلسة وإذا حصل له مانع فيمكن استخلافه[3]

ويوقع عليه في مهلة 3ايام علي الأكثر من تاريخ النطق بالحكم ويترتب النقض على انعدام محضر المرافعات وتوقيعه من قبل الرئيس وأمين الضبط إجراء جوهري يترتب على عدم استيفائه النقض[4] كما يظهر دور أمين الضبط بعد الجلسة وصدور الحكم يقوم أمين الضبط بتحرير مستخرج من أصول الحكم محكمة الجنايات يرسله إلى المؤسسة العقابية المحبوس فيها المتهم والبطاقة رقم 1 يرسلها إلى الجهة التي ولد فيها المتهم ونسخة إلى وزارة الداخلية أخرى لوزارة العدل ثم إدراج الملف بالأرشيف

- أما إذا أقام المتهم بالطعن بالنقض فيقوم أمين الضبط بتلقي التصريح بالطعن بالنقض وتدوينه بالسجل المخصص لذلك كما يقوم بإخطار كافة الإطراف بالطعن المرفوع من قبل النائب العام ثم يقوم بتشكيل الملف لإرساله إلى المحكمة العليا والذي بجب أن يتضمن نسخة من قرار الإحالة محضر تبليغ قرار الإحالة وأمر تعيين قضاة المحكمة و محضر المرافعات و محضر استجواب المتهم و ورقة الأسئلة و قائمة الشهود وقائمة المحلفين وقائمة الشهود و ومحضر اقتراع المحلفين ونسخة من حكم محكمة الجنايات ثم يقوم بجرده ويقدمه للنائب العام

- <u>جواز استخلاف القضاة وردهم:</u>

يجوز لرجال القضاء المعنيين في محكمة الجنايات أن يصدروا قبل إجراء اختيار المحلفين بطريق القرعة من الجدول الخاص بهم حكما يقضي بتعيين واحد أو أكثر من رجال القضاء مساعدين إضافيين و بتقرير إجراء القرعة لواحد أو أكثر من المحلفين الإضافيين لحضور المرافعات.

و رجال القضاء أو المحلفون المذكورون يكملون هيئة المحكمة في حال وجود مانع لدى أحد أعضائها الأصليين و لابد من تقرير ذلك بقرار مسبب من رئيس المحكمة كم نصت على ذلك المادة 258 ق اج انه يجب على رئيس لا المجلس القضائي أن يعين بأمر قاضيا إضافيا آو أكثر لحضور المرافعات واستكمال تشكيلة المحكمة في حالة وجود مانع أو أكثر لدي أعضائها الأصليين وذلك يكون بموجب

---

[2] : براهيمي سليمان محاضرة بعنوان دور كاتب الضبط في الجلسة الأيام الدراسية حول إجراءات سير محكمة الجنايات يوم 14-15-جويلية03 20.

(3) : قاسمى ليلى محاضرة بعنوان الأعمال المسندة لامين الضبط لدى محكمة الجنايات

(4) : أحسن بوسقيعه قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية ص125

حكم يصدرونه قبل القيام بإجراء قرعة لاختيار المحلفين بصفته مساعد إضافي، و يكون استبدال المحلفين حسب ترتيب المحلفين الإضافيين في القرعة.

وعلة تقرير إجراء القرعة لواحد أو أكثر من القضاة و المحلنين الاحتياطيين لحضور جلسات المرافعات. احتياطا لكل ما يجد أو يطرأ لقضاة و محلفي الجلسة ، وبذلك تكون مهمته لكل من القاضي و المحلف المعين بهذه الطريقة هو حضور الجلسة من أولها إلى أخرها و إذا حصل مانع للقاضي أو محلف منعه من حضور الجلسة فيشكل مكانه ولكن يجب علي رئيس المحكمة ان يعيد الإجراءات السابقة على الاستخلاف حتى يطلع عليها القاضي إلا تعرض حكمها للنقض حسب القرار المحكمة العليا رقم 198797 قضية –دس-ضد –نس-والبدء القائم على المادة 258قاج .في حالة انسحاب احد القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات أثناء الجلسة وتعويضه بقاضي اجر فان القاضي المعوض بجب تعينه قبل البدء في استخراج أسماء المحلفين ومادام القاضي المعين قد استدعي لاستكمال التشكيلة وعدم مراعاة الإجراء الجوهري يترتب عليه النقض 3

- حالات رد قضاة محكمة الجنايات:نصت المادة 554ق ا ج يجوز رد القضاة للأسباب التالية:

- إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه أو بين احد الأصول في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق ضمنا ويجوز مباشرة هدا الرد في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كانت على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة ضمنا

- إذا كان للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الدين وصيا أو ناضلا أو قيما عليهم أو المساعد القضائي علي احد الخصوم أو من يتولى الإشراف على شركة تكون طرفا في الدعوى

-إذا كان القاضي ناضر في الدعوى قد نضر فيها كقاض أو محكم أو محامي أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع الدعوى

- إذا وجدت بين القاضي وزوجه أو أصهاره على عمود النسب المباشر وبين احد الخصوم أو زوجه وأقاربه أو أصهاره على عمود النسب

- إذا كان القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو إصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين احد الخصوم.

- إذا كان للقاضي وزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها احد الخصوم قاضيا

-إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين احد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم

-طبقا للمادة 555ق اج لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة.

ومنه فانه يجوز للمتهم أو أي خصم في الدعوي طلب رد قاضى محكمة الجنايات وذلك قبل المرافعة في الموضوع بموجب طلب كتابي قدمه إلى رئيس المجلس يذكر فيه القاضي المراد رده ويقوم رئيس المجلس بتقديم طلب إلى القاضي المراد رده يقدم إضاحته ثم يستطلع رأى النائب العام ويفصل في الطلب بموجب قرار غير قابل للطعن وينتج إثره سواء بالقبول أو الرفض فادا كان بالقبول يترتب عليه تنحى القاضي أما إذا كان بالرفض فيترتب عليه إدانته الطالب بغرامة مالية من 2000 إلى 50000 دج.

- **موانع المساهمة في هيئة الحكم**:[1]

لقد نصت المادة 260 ق ا ج انه لا يجوز للقاضي الذي جلس بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضو بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل في محكمة الجنايات وقد قضت المحكمة العليا في قراره الصادر في 12-7-98 في القضية رقم 168183انه من المقرر قانونا أن القاضي الذي نظر في القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا لغرفة الاتهام لا يجوز له الفصل فيها بمحكمة الجنايات و مادام الحكم المطعون فيه تضمن اسم القاضي الذي كان مقرر في القضية في غرفة الاتهام فإن ذلك يشكل خرقا لإجراء جوهري يترتب عليه النقض 1

وتنص المادة 38 ق ا ج تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في القضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان ذلك الحكم باطلا 2.

الفرع الثاني : التشكيلة الشعبية

إن المادة 261 قانون الإجراءات الجزائية حددت الشروط التي يتطلب القانون توفرها في الشخص ليحمل صفة مساعد محلف ذكورا أم إناثا جزائريون الجنسية البالغون من العمر (30) ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة و الكتابة و المتمتعون بالحقوق الوطنية و المدنية و العائلية و الذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المحددة في المادتين 262 –263 ق ا ج

يجب على المحلف أن يكون قادرا على التصرف بتمييز سواء تعلق الأمر بالعقاب أو العفو أو بإصدار حكم بالبراءة.

و يفترض ذلك أن يكون المحلفين على دراية تامة بالقضية و هم يشاركون في المرافعات. من ثم يتعرض لنقض حكما لمحكمة الجنايات الذي قبل محلفا أميا ضمن المحلفين مخالفا بذلك نص المادة 261 ق إ ج .

---

[1] : الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا العدد الخاص لسنة 2003 ص323.

- من المقرر قانونا أنه يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص البالغون من العمر ثلاثين (30) سنة عند الحكم في الدعوى.

و من المقرر كذلك أن شكلية المحكمة من النظام العام و أن بطلان الإجراءات المتعلقة بحرية تثار في أية مرحلة من المراحل الدعوى ، و من ثم تعرض حكمها للنقض محكمة الجنايات التي فصلت في الدعوى و كل مشكلة من أحد المحلفين يبلغ من العمر 29 سنة الغرفة الجنائية ملف رقم 36935 قرار 1985/04/09 المجلة القضائية 1990 /2 ص 238 1

- شروط عدم انتفاء و فقدان الأهلية[1]:

- إن المادة 262 ق ا ج لا يجوز أن يكون من المساعدين المحلفين:

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهر على الأقل لجنحة.

- الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة الحبس أقل من 1 شهر أو بغرامة تقل عن 500 دج و ذلك خلال 5 سنوات من تاريخ الحكم النهائي .

- الأشخاص الذين يكونون في حالة إتهام أو محكوم عليهم غيابيا من محكمة الجنايات و الصادر في شأنهم أمر بالإيداع في السجن أو بالقبض .

- موظفو الدولة و أعوانهم و موظفو الولايات و البلديات المعزولون من وظائفهم.

- أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل

- المعلمون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم.

- المحجوز عليهم و الأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية.

- حالات التعارض:

بالرجوع إلى نص المادة 263 فإن وظيفة المساعدين المحلفين تتعارض مع الوظائف التالية:

-عضو الحكومة أو المجلس الوطني.

-الأمين العام للحكومة أو إحدى الوزارات و المدير بإحدى الوزارات و رجل القضاء المعين في السلك القضائي ، و والي الولاية، و أمينها العام ورئيس الدائرة.

- موظفو مصالح الشرطة و رجال الجيش العاملون في البر و البحر أو الجو حال أشغالهم بالخدمة و الموظفون أو المندوبون العاملون في خدمة الجمارك أو الضرائب أو مصلحة السجون أو مياه و غابات الدولة.

---

[1] : الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية بالمحكمة العليا مرجع سابق ص 372

ه

* و لا يجوز أن يعين محلفا في قضية سبق القيام بعمل من أعمال الضبط القضائي أو من إجراءات التحقيق لها أو أدي فيها شهادة أو قام بعمل مترجم أو مبلغ أو خبير أو شاك أو مدعى مدني .

و كل خرق لها تين المادتين يترتب عنه عيب مخالفة القانون و يؤدي إلى نقص الحكم الصادر عن محكمة الجنايات .

* إعداد القائمة السنوية للمحلفين :

- طبقا لأحكام المادة264ق ا ج يعد سنويا في دائرة اختصاص كل محكمة جنايات كشف للمحلفين لوضع خلال الأشهر الثلاثة (3) الأخيرة من كل سنة التي تليها و ذلك من لجنة تحديد تشكيلتها بمرسوم و تجتمع بمقر المجلس القضائي.

و يتضمن هذا الكشف 36 ستة و ثلاثين محلف من كل دائرة اختصاص محكمة الجنايات.

-تستدعي للجنة من رئيسها بخمسة عشر (15 يوما) على الأقل قبل موعد اجتماعها وطبقا للمادة 265 ق ا ج يتم إعداد كشف خاص بـ 12 باثني عشر محلف إضافيا يختارون من بين مواطن دائرة اختصاص محكمة الجنايات و يتم إعداده و يودع لدى كتابة الضبط طبقا للشروط أو طبقا للمادة 264 ق ا ج

- و قبل إفتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة أيام (10) على الأقل يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من الكشف السنوي أسماء اثني عشر (12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة .

و كذلك يقوم بسحب أسماء 2 اثنين من المحلفين الإضافيين من الكشف الخاص بهم ، طبقا للمادة 266

- و بعد ذلك يقوم النائب العام بتبليغ كل محلف بنسخة جدول الدورة المتعلق به و ذلك قبل إفتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل بموجب محضر تبليغ يتضمن تكليف بالحضور في اليوم و الساعة المحددين و التي طبقت عليه المادة 280 إ ج التي تنص على العقوبة بغرامة مابين 100 إلى 500 دج و إذا لم يتمكن التبليغ لشخصه فلموطنه

و لرئيس المجلس الشعبي البلدي و الذي يتعين عليه إحاطته علما بتعيينه محلفا .

الفصل الثانـي :إجراءات المحـاكـمة الجنـائية

تتميز إجراءات المحاكمة الجنائية بالعلنية واستمرارية جلساتها وذلك : بالرجوع إلى أحكام المادة 285 ق إ ج فإن المرافعات علنية ما لم يكن في علنيتها خطر مع نظام العام أو الآداب في هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي لعقد جلسة سرية علنية و إذا تقرر ذلك فالرئيس أن يصدر حكم في الموضوع جلسة علنية و لذلك فإن مرافعات محكمة الجنايات علنية يمكن لأي شخص حضور جلسات محكمة الجنايات إلا أنه بالرجوع إلى نفس المادة فإنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يحظر على القصر دخول الجلسة مراعاة لمصلحة القصر و حفظ نظام الجلسة.

- وأهم ما يميز محكمة الجنايات هو استمرارية المرافعات بحيث لا يجوز مقاطعة المرافعات بل يجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة إلا أنه يمكن إيقافها لراحة القضاة أو المتهم طبقا لنص المادة 285 ق إ ج.

كما أن المادة 286 ق إ ج تنص أن ضبط الجلسة و إدارة المرافعات المنوطان بالرئيس و له سلطة الكاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل بهيئة المحكمة و اتخاذ أي إجراء مناسب لإظهار الحقيقية و إذا خل أحد الحاضرين بنظام و قلل من احترام المحكمة بأي طريقة كانت فإنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر بإخراجه من قاعة الجلسة فورا، و إذا أستمر في أهانته لهيئة المحكمة فأن له أن يصدر أمر بإيداعه في السجن و يصدر في حقه عقوبة بالسجن من شهرين إلى سنتين (2أشهر إلى 2سنوات) دون الإخلال بالعقوبات الواردة ضد مرتكبي جرائم الإهانة ـ التعدي مع رجال القضاء ، و سياق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية .

بالنسبة للمتهم إذا شوش أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده و محاكمته غيابيا و في حالة العود تطبق عليه أحكام المادة 295 ق إ ج

و عندها يبعد عن قاعة الجلسة يوضع تحت حراسة القوة العمومية إلى نهاية المرافعات ، و في هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية و يحاط علما بها.

المبحث الأول : الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات والطعن في صحتها:

المطلب الأول : الإجراءات التحضيرية

أولا : تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم

حسب نفس المادة 268 قانون إجراءات جزائية يبلغ قرار الإحالة إلى المتهم المحبوس شخصيا بواسطة الرئيس على السجن و يترك له منه نسخة و يتم هذا الإجراء بواسطة كاتبة ضبط المؤسسة العقابية تحت راف النائب العام و مدير المؤسسة العقابية و يتم تحرير محضر التبليغ يوقعه كل من المبلـغ و المبلغ له تاريخ التبليغ.

ـ أما إذا لم يكن المتهم محبوس فإن تبليغ قرار الإحالة إليه يكون طبقا الأحكام المواد 439 إلى 411 قانون إ ج ليتمكن المتهم من الإطلاع على قرار الإحالة و إعداد دفوعه و الطعن فيه إذا رأى أنه معيب أو أنه خطأ في الوقائع و القانون و في حالة عدم التبليغ فمن حقه إثارته أمام محكمة الجنايات كدفع أولي عارض لكونه يعتبر خرقا لحقوق الدفاع المتعلقة بالإجراءات التحضيرية قبل الشروع في المرافعات طبقا لنص المادة 290 ق إ ج إذا استمسك المتهمون أو محاموهم و سائل مؤديه إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات و إلا كان الدفع غير مقبول . و لكنه لا يجوز للمتهم و لا لمحاميه أن يجعل من ذلك وجهتها من أرجه الطعن بالنقض إذا لم يكن بموجب استشهاد أو لموجب بيان في محضر المرافعات أن يسبق إثارته أمام محكمة الجنايات قبل البدء في المرافعات[1]

ثانيا : إرسال الملف و نقل المتهم

ـ بإصدار قرار الإحالة من غرفة الاتهام يقوم النائب العام بإرسال الملف القضية إلى كتابة الضبط لمحكمة الجنايات مرفقا لكل الوثائق و مستندات الدعوى إلى أمانة ضبط للمحكمة طبقا لأحكام المادة 269 ق ا ج.

ـ و كل أدلة الإقناع المتوفرة ثم نقل المتهم إلى مؤسسة العقابية، الموجودة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به مقر محكمة الجنايات التي ستولى محاكمة المتهم.إذا كان المتهم محبوس بناءا على أمر إيداع الصادر عن السيد قاضي التحقيق أو بموجب أمر صادر عن غرفة الاتهام .

ـ أما إذا لم يكن محبوس و لم يمكن القبض عليه و لم يتم تبليغه و لم تمثل أمام محكمة الجنايات فيتم إتباع الإجراءات المحاكمة الغيابية المنصوص عليها المادة 317 و ذلك بالرجوع إلى المادة 269 ق إج « بمجرد أن يفصح بالقرار الصادر عن غرفة الاتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات يرسل النائب العام إلى قلم كاتب الضبط المحكمة ملف الجدول و أدلة الاتهام ، و ينقل المتهم المحبوس إلى مقر تلك المحكمة

على أن يقدم للمحاكمة في اقرب دورة جنائية فإذا لم يكن القبض على المتهم ممكنا تخذت في حقه إجراءات الغياب ».

ثالثا : استجواب المتهم

ـ طبقا لنص المادة 270 ق إ ج يقوم رئيس محكمة الجنايات أو أحد مساعديه القضاة المفوضين منه باستجواب المتهم في أقرب وقت فيقوم رئيس المحكمة الجنايات شخصيا أو ينتدب أحد قضاة المعنيين

---

[1] : عبد العزيز سعد مرجع سابق ص 38

ضمن قضاة محكمة الجنايات بموجب قرار انتداب كتابي ، تلحق نسخة منه بالملف و ذلك للتوجه إلى المؤسسة العقابية لاستجواب المتهم عن هويته الكاملة (اسم ، لقب ، و اسم و لقب كل واحد من والديهما والتأكد من تسلمه قرار الإحالة فإذا لم يكن قد تسلمه فإنه يستوجب تسليم المتهم نسخة من ذلك القرار و لكون للتسليم أثر التبليغ الرسمي و لا يتم استجوابه حول موضوع الدعوى محل المتابعة و بتأكد من تعيين محامي للدفاع عنه و إلا يعين له محامي تلقائيا من بين المحامين المسجلين في نقابة المحامين و يخبره في الحين باسمه و لقبه و عنوانه و يحيط المحامي المعين علما بذلك مباشرة أو بواسطة منظمة المحامين.

رابعا : اتصال المتهم بمحاميه

طبقا لنص المادة 272 ق إ ج إن المتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الإطلاع على جميع أوراق ملف الموضوع و توضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة ، 5 أيام على الأقل لمساعدة في إعداد دفوعه دون أية عراقيل حق من نظام العام فقد يمكن الإطلاع عليه في مكتب كتابة الضبط لمحكمة الجنايات و أحيانا في مكتب رئيس محكمة الجنايات .

خامسا : تبليغ قائمة الشهود و المحلفين و قائمة الخبراء

أهم وسائل الإثبات أمام محكمة الجنايات شهادات الشهود الذين سيشهدون بما رأوا أو بما علموا ، سواء لصالح النيابة العامة أو لصالح الضحية مما يتعلق بإثبات أو نفي الوقائع الجريمة .

قد يكون للنيابة العامة عدد من الشهود ترغب في أن تستشهد بهم قصد تدعيم اتهامهم و تقوية حججها و كذلك للضحية المدعى مدنيا للمطالبة بتعويض الضرر ناتج عن الجريمة بتقديم قائمة الشهود.

- و بالرجوع إلى المادة 273 فإنه تبلغ النيابة العامة و المدعى المدني إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات ثلاثة أيام على الأقل قائمة بأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهود و كذلك يبلغ المتهم لنيابة العامة و المدعى المدني قبل افتتاح المرافعات بـ 3 ثلاثة أيام على الأقل كشفا بأسماء شهود و يكون نفقته مصاريف استدعاء الشهود على عاتقه فيما عدا النائب العام فله أن يقوم بمعرفته بإجراء استدعاء هؤلاء الشهود إذا رأى لزوما لذلك.

- و منه يعتبر إجراء تبليغ قائمة الشهود و من الإجراءات التحضيرية التي يجب مراعاتها قبل افتتاح جلسة المرافعات ب 3 أيام طبقا لنص المادة 273 ق إ ج فإن عدم إحرام هذا الإجراء يمكن المحامي أو المتهم أن يثير أمام محكمة الجنايات قبل مباشرة إجراءات المرافعات في الموضوع تحت طائلة عدم القبول ، و من يثيره كوجه من أوجه الطعن أمام المحكمة العليا. قرار المحكمة العليا 1983/01/18 نشرة القضاة 1983 إلى 93 .

* كما يتم تبليغ قائمة المحلفين الذين سيساهمون في تشكيل هيئة محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 275 « تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعنيين للدورة في موعد لا يجاوز يومين 2 أيام السابقين على افتتاح المرافعات ».

و هو ما يتطلب من النيابة العامة وجوب تبليغ قائمة المحلفين إلى المتهم سواء بواسطة أعوان الشرطة أو مصلح التبليغ و التنفيذ أو بواسطة إدارة السجون.

حضر المتهم أو محاميه أثارته كدفع أمام المحكمة الجنايات قبل البث في الموضوع أي المرافعات و ثم النائب أثاره بموجب إشهاد قبل الشروع في المرافعات قرار المحكمة العليا بتاريخ 1983/01/04

سادسا : القيام بإجراء تكميلي (ضرورة الإطلاع على التعديل رقم 3/82).

- المادة 276 يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأي أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن ويأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق و يجوز أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة و تطبق ونطبق في هدا الصدد أحكام التحقيق الابتدائي.
- لاسيما بتعيين الخبراء و سماع الشهود و إعادة التمثيل الجريمة وتجدر الإشارة إلى أن هده السلطة الاستثنائية المقررة لرئيس محكمة الجنايات في الفترة الممتدة ما بين صدور قرار الإحالة وانعقاد محكمة الجنايات تنتهي وتنتقل بمجرد انتهاء القضية للمحكمة وفتح باب المرافعات أمامه وفي هده الحالة فان للمحكمة أن تتخذ مثل هدا الأجراء بموجب حكم تحضير ي تقوم بتنفيذه هي أو تكلف احد أعضائها للقيام بدلك إلا انه لا يجوز لها أن تكلف بدلك قضاة محكمة الجنايات أعضاء النيابة العامة و إلا تعرض حكمها للنقض .

سابعا: ضم القضايا أو تأجيل الفصل فيها

بالرجوع إلى نص المادة 277 ا أصدرت عدة أحكام إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز للرئيس أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة بضمها جميعا و لذلك فإنه يمكن أن يقدر غرفة الاتهام قرار إحالة واحدة عن جناية واحدة أو عدة جنايات مرتبطة ضد متهم واحد أو ضد متهمين أصليين فإن القانون يخول رئيس محكمة الجنايات سلطة إصدار أمر يضمها إلى بعضها و الفصل فيها في جلسة واحدة و بحكم واحد و كأنها قضية واحدة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النائب العام أو من المتهم . و إذا رأى الرئيس المحكمة أن قضيته غير جاهزة للفصل فيها فيجوز له من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام أن يصدر أمر بتأجيلها إلى أقرب دورة تالية طبقا لأحكام المادة 278

المطلب الثاني : الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية لدورة محكمة الجنايات

طبقا للمادة 290 ق ا ج أن للمتهم و لمحاميه أن يمارس حقه في الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية و ذلك بتقديم مذكرة كتابية وحيدة قبل البدء في المرافعات و إلا كان دفاعهم غير مقبول و عندها يجب على المحكمة أن تتأ د من إمكانية قبول الدفع أن تفصل خلال الجلسة نفسها بعد استطلاع رأي النيابة العامة و تفصل فيه دون إشراك المحلفين لا في المناقشة و لا في اتخاذ القرار و لا يجوز للمحكمة أن تضم هذا الدفع إلى الموضوع و تفصل بعد ذلك في الدفع و في الموضوع معا . في وقت واحد بحكم واحد لأنه يتعلق بالطعن في الإجراء التحضيرية فرفضه يعني الاستمرار في عادة وتبعا لدلك فادا قررت محكمة الجنايات قبول الدفع فعليها في هده الحالة تأجيل الفصل في الموضوع الدعوى إلى الجلسة اللاحقة من تصحيح الإجراء محل النازعة ثم العودة بقصد الفصل في الموضوع إما إذا كان الدفع غير سليم وقررت المحكمة رفضه فانه عليها أن تصدر حكما مسببا وبدلك يفترض أن الإجراءات مثيل النيابة العامة في لتشكيلة أمر من النظام العام التحضيرية قد تمت ما لم يقدم الدفاع طلباته.

المبحث الثاني : إجراءات تسيير جلسة محكمة الجنايات

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة عند افتتاح الجلسة

تتمثل الإجراءات القانونية المتبعة عند افتتاح جلسة الجنايات في قيام رئيس الجلسة في التأكد بالمناداة لى محلفي الدورة الجنائية ويعلن عن افتتاح جلسة الجنايات ثم يقوم بتشخيص المتهم والتأكد من هويته الكاملة وبعدها يقوم بتعيين قاضي ومحلف احتياطيين ثم يقوم بإجراء القرعة القانونية لمحلفي الجلسة ثم ينادي على الشهود ثم يأمر أمين الضبط بتلاوة قرار الإحالة وعرض أدلة الإثبات.

الفرع الأول: المناداة على محلفي الدورة

بالرجوع إلى نص المادة 264 ق إ ج يعد سنويا في دائرة اختصاص كل محكمة جنايات كشف محلفين بوضع خلال 3 أشهر الأخيرة من كل سنة للسنة التي تليها و ذلك من لجنة تحدد تشكيلها بموجب مرسوم رقم 109 مؤرخ 1990/04/17 و التي تجتمع بمقر المجلس القضائي. يتضمن 36 محلف من كل دائرة اختصاص محكمة الجنايات و يستدعى اللجنة من رئيسها ب 15 يوم على الأقل، قبل موعد اجتماعها طبقا لمادة 264 ق إ ج. و تم كذلك إعداد كشف خاص ب (12) ي عشر محلف إضافيا يختارون من سير مواطني دائرة اختصاص محكمة جنايات و ثم إعداده و يودع لدى كتابة الضبط طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 264 ق إ ج .حسب المادة 265 ق ا ج .

و بعد ذلك يقوم رئيس المجلس القضائي قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات ب 10 أيام على الأقل و في جلسة علنية بسحب أسماء اثني عشر (12) من المساعدين المحلفين للدورة و كذلك يقوم بسحب أسماء

اثنين (2) من المحلفين الإضافيين من الكشف الخاص بها و يقوم النائب العام بتبليغ كل محلف نسخة من جدول الدورة المختصة به و ذلك قبل افتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل (8 أيام). و يذكر ذلك اليوم في التبليغ الذي يجب أن يتضمن أيضا تنبها بالحضور في اليوم و الساعة المحددين و طبقت عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 280 ق ا ج وغرامة 100دج إلى 500 دج حسب المادة 267 ق ا ج.

- و إذا وجد من المحلفين الحاضرين من لم يستوف شروط اللياقة التي تتطلبها المادة 261 ق ج أو يكونون في حالة عدم الأهلية أو التعارض المنصوص عليه في المادتين 262 و 263 أمر الرئيس و القضاة أعضاء المحكمة بشطب أسمائهم من الكشف .

ـ الإجراء بالنسبة للمحلفين المتوفين، و إذا ترتب على هذا التخلف أو الشطب أن نقص عدد المحلفين الباقية أسماؤهم بالكشف عن ثمانية عشر محلفا (18) استكمل باقي العدد من المحلفين الإضافيين ليحلو محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالكشف الخاص ، و في حالة عدم كفاية عددهم يرجع إلى سحب أسماء المحلفين لطريقة القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفين المدينة المقيدين بالكشف السنوي طبقا لنص المادة 281 ق إ ج.

- و يصدر الرئيس و القضاة أعضاء المحكمة بكل هذه القرارات حكما مسببا بعد سماع أقوال النيابة العامة، و لا يجوز الطعن في هذا الحكم بطريقة النقض إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع.

و كل تعديل في كشف المحلفين يجب تبليغه بمعرفة فهم الكتاب إلى المتهم قبل استجوابه عن هويته (إجراء الإعلان عن افتتاح الجلسة و إحضار المتهم أو المتهمين و بعد تفقد المناداة مع المحلفين و اتخاذ الإجراءات اللازمة بالنسبة المحلفين الغائبين أو المشطب عليهم .

<u>الفرع الثاني</u> : استجواب المتهم أمام محكمة الجنايات

بعد الإعلان عن الافتتاح الرسمي للدورة الجنائية القيام بالمناداة على محلفي الدورة تبليغ المتهم بكل تعديل تم إدخاله على قائمة المحلفين قبل القيام باستجوابه عن هوية وبعدها يعلن عن الافتتاح جلسة المحكمة ثم يقوم بتشخيص المتهم وذلك باستحضاره مطلقا من كل قيد مصحوبا بحراس حسب المادة 293ق ا ج فبقوم باستجوابه عن هويته الكاملة والتأكد من وجود محامى للدفاع عنه لأنه إجراء وجوبي فان لم يكن له محامي فان للرئيس من تلقاء نفسه أن ينتدب له محاميا للدفاع عنه طبقا لنص المادة 292 ق ا ج مقيد في نقابة المحامين لكن إذا كان المدافع عن المتهم غير مقيد في النقابة الوطنية للمحامين الفت الرئيس نضره إلى انه يتعين عليه إلا يقول ما يخالف ضميره أو يتنافى الاحترام اللازم للقوانين وانه يجب عليه إلا يتكلم إلا باحتشام اعتدال طبقا لنص المادة 297 ق ا ج

- أما في حالة عدم حضور المتهم رغم إعلانه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذار بالحضور فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر بإحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ جراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه بالحضور وفى الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع طبقا لنص المادة 294 ق ا ج

الفرع الثالث: تعيين قاضي و محلف احتياطيين

طبقا للمادة 259 ق إ ج إنه يجوز لرجال القضاء المعنيين في محكمة الجنايات أن يصدروا قبل اختيار المحلفين بطريق القرعة من الجدول الخاص بهم ، حكما يقضي بتعيين واحد أو أكثر من رجال القضاء المساعدين إضافيين و بتقرير إجراء القرعة لواحد أو أكثر من المحلفين الإضافيين لحضور المرافعات.
و رجال القضاء أو المحلفين المذكورين يكملون هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد أعضائها الأصليين و لابد من تقرير ذلك بقرار مصيب من رئيس المحكمة ، و لكون استبدال المحلفين حسب ترتيب المحلفين الإضافيين في القرعة و إذا ظهر أن ثمة استحالة في تمام أحد القضاة بمهامه فالرئيس أن يستبدل به غيره .

الفرع الرابع: إجراء القرعة لاختيار محلفي الدورة

يقوم رئيس محكمة الجنايات من جديد بإجراء القرعة لاختيار المحلفين الذين يتمون تشكيلة محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 284 ن ا ج و يقوم بتنبيه المتهم أو المتهمون بنفسه أو بواسطة محاميه في ساعة استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة أن لهم الحق برد ثلاثة (03) من المحلفين أو النيابة العامة برد اثنين (02). و يكون الرد بغير ذكر الأسباب التي على أساسها رد المحلف مع تنبيهان له الحق في أن يوكله إلى المحامى و في حالة تعدد المتهمين جاز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين و ذلك بحيث لا يتعدى عدد من يقرا الرأي على ردهم عن العدد المقرر لمتهم واحد إذا لم يتفق المتهمون باشروا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد دفعة واحدة بحيث لا يتعدى عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد، طبقا للمادة 284ق ا ج و منه فإنه يجب على رئيس محكمة الجنايات أن يحيط المتهم كلما بهذا الحق و بعد الانتهاء من عملية القرعة و إجراء رد المحلفين سواء من قبل المتهم أو محاميه أو من قبل النيابة العامة يقوم الرئيس بدعوة المحلفين الأول و الثاني لأداء اليمين القانونية المنصوص عليه في المادة 284 ق ا ج فقرة أخيرة « تقسمون و تتعهدون أمام الله و أمام ناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) و آلا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه و آلا تخابروا أحد ريثما تصدرون قراركم و آلا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو

الميل و أن تصدروا حسبما يستبين من الدلائل و وسائل الدفاع و حسبما يرتضيه ضميركم و يقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تخير و بالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر و بأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم . »

و يطلب رئيس محمة الجنايات رفع اليد اليمين لحلف بذلك ، وبعدها يقوم الرئيس بالإعلان على التشكيل القانوني لمحكمة الجنايات

*و يتعين على كاتب الجلسة أن يحرر محضر بذلك يسمى محضر القرعة و يلحق بملف الدعوى، (وثيقة مرفقة).

الفرع الخامس :المناداة على الشهود

يطلب رئيس محكمة الجنايات من كاتب الجلسة بأن ينادي الشهود الذين يتعين انسحابهم إلى القاعة المخصصة لهم و لا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم بعد أداء اليمين القانونية

- و يتحقق الرئيس من وجود المترجم عندما يكون وجوده لازما للرجوع إليه عند الاقتضاء وذلك اذا كان احد المتهمين أو الشهود أصم

- إذا تخلف الشاهد عن الحضور بدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناءا على طلبات النيابة العامة باستحضار الشاهد المتخلف عن الحضور بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء جيل القضية لتاريخ لا حق ، و يتعين عنها أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بالحبس من عشرة أيام (10 أيام) على 2 أشهر. او غرامة من 5000دج إلى 10000دج

و يجوز شهادة المتخلف أن ترفع معارضته في حكم الإدانة في 3 أيام من تبليغه إلى شخصه و على المحكمة أن تفصل فيها إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعة و إما في تاريخ لاحق تفصل فيها خلال الآجال القانوني المحدد و تفصل فيه دون إشراك المحلفين إما أثناء الدورة التي صدر الحكم فيها أو أثناء الدورة اللاحقة ،طبقا للمادة 299 ق ا ج.

و له بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود و إذا اقتضى الأمر بإست عمال القوة العمومية لهذا الغرض ، و لا يحلف اليمين الشهود الدين يستمعون بموجب قرار السلطة التقديرية لرئيس الجلسة لأنهم يسمعون على سبيل الاستدلال طبقا للمادة 286 ق ا ج .

الفرع السادس: تلاوة قرار الإحالة و عرض أدلة الإقناع

يأمر رئيس محكمة الجنايات كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام كاملا طبقا لمادة 300 ق ا ج، كما تقوم بعرض على المتهم أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك

مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه ، أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة، كما يقوم بعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين ، طبقا للمادة 302 قاج

المطلب الثاني :الاجراءات المتبعة عند المرافعات

لكون المرافعات في محكمة الجنايات علنية طبقا لأحكام المادة 285 ق ا ج ما لم يكن في علانيتها خطر على نظام العام أو الآداب و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي لعقد الجلسة سرية في جلسة نية غير أن للرئيس أن يخطر القاصر دخول الجلسة و إذا تقررت سرية الجلسة يتعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية و لا يجوز مقاطعة المرافعات و يجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية لحكم المحكمة ، و لكن يجوز إيقافها في الوقت اللازم لراحة القضاة أو المتهم .

الفرع الأول : استجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات

- يقوم رئيس محكمة الجنايات باستجواب المتهم و ذلك بتحقق من هويته، و يقوم بإعادة تذكير المتهم بوقائع الجناية و جميع ظروفها.

و تقوم بعرض أدلة الإثبات ت حسب المادة 302 ق ا ج التي تنص على انه يعرض الرئيس على المتهم أن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه أدلة الإثبات أو محاضر الحجز او الاعتراف بهذه الأدلة كما بعرضها على الخبراء والشهود أو المحلفين أن كان ثمة محل لذلك ومنه فاعرض أدلة الإثبات ليس وجوبي ومنه لا يجوز للمتهم أن يبني طعنه بالنقض على عدم تقديم أدلة الإثبات بالجلسة وهذا تضمنه قرار المحكمة العليا الصادر في 4-12-1984 الذي جاء فيه أن الطاعن لم يثر أمام المحكمة أي دفع بشان تقديم السكين فان عدم عرضها عليه من طرف رئيس المحكمة ليس فيه أي إخلال بإجراءات المحاكمة 1 بعد أن يتم الرئيس استجوابه و نلقي تصريحاته طبقا لمادة 300 ق ا ج . يسأل أعضاء المحكمة أن كان لهم أسئلة لأنه لا يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم و الشهود إلا بواسطة الرئيس و لا يجوز إظهار رأيهم طبقا لمادة 287 ق ا ج كما يجوز للمتهم أو لمحاميه توجيه أسئلة بواسطة الرئيس إلى المتهمين و الشهود و كذلك بالنسبة للمدعى المدني أو لمحاميه أن يوجه الأسئلة إلى المتهمين و الشهود وللنيابة العامة ان توجه الأسئلة مباشرة للمتهمين والشهود طبقا لنص المادة 288 ق ا ج والعبرة في توجيه الأسئلة من طرف الرئيس هو ممارسة المحكمة لرقابتها على الأسئلة المطروحة وفقا لسلطتها التقديرية التي تقوم على أهمية السؤال فله بذلك ان بقبله وان يرفضه وما على طارح السؤال إلا أن يطلب اشهد على ذلك

ويتعين على المتهم أن يلتزم الهدوء و الاحترام وتنص المادة 296 ق ا ج انه إذا شوش المتهم أثناء تأدية الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي نجر عن طرده ومحاكمته غيابيا وفي حالة العود تطبق عليه أحكام المادة 295 ق ا ج وعندها يبعد عن قاعة الجلسة ويوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف

المحكمة إلى نهاية المرافعات وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها .

الفرع الثاني : سماع الشهود[1]

يقوم الرئيس بالمناداة على شهود الإثبات الذين تم استدعائهم من النيابة العامة و الطرف المدني أولا ثم شهود النفي الذين طلب المتهم سماعهم وفقا للمادة274 ق اج

و يقوم الرئيس باستفسار الشاهد عن سنه و مهنته و علاقته بالمتهم أو الطرف المدني فإذا لم يكن هناك مانع من أداء اليمين باشره بأدائها وفقا لمادة 93 ق ا ج و هو إجراء جوهري كما يجب ذكر جميع البيانات الخاصة بالشهود في محضر المرافعات و إلا ترتب عنه البطلان .

- يناقش الرئيس الشاهد حول م يعلمه عن القضية ثم يأذن باستجوابه من طرف القضاة و المحلفين و أطراف الدعوى فلمحامي الطرف المدني بواسطة الرئيس ثم ممثل النيابة العامة مباشرة بطرح أسئلة على الشاهد بواسطة الرئيس.

- أما إذا تخلف شاهد عن الحضور و بدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر بناء على طلبات النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء أو يل القضية لتاريخ لاحق و في هذه الحالة يتعين عليها أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بغرامة من (5000 د ج) خمسة ألاف دينار إلى عشرة ألاف دينار(10000 د ج)أو بالحبس من عشرة 10 أيام إلى شهرين

و بالنسبة إلى سماع الخبير[1]: فإنه يجوز لكل طرف أن يطلب استدعاء الخبير للجلسة كما هو محدد بالنسبة للاستدعاء الشهود فإذا حضر تعيين سماعه و إلا ترتب عن ذلك النقص و منه فلدفاع الحق أن يكلف كاتب بطلب باستدعاء الخبير الذي قام بفحص جثة) المجني عليه للحضور إلى الجلسة المحاكمة إن رأى أن سماعه في صالحه ، فإذا أغفل عن استعمال هذا الحق الذي خولته إياه المادة 274 ق ا ج فلا يجوز له من بعد ذلك أن يبني طعنه بالنقض على عدم قيام النيابة العامة باستدعاء الضحية

و توجب المادة 145 ق إ ج أن يحلف الخبير غير مقيد في الجدول الخاص بالمجلس القضائي اليمين القانونية و يعتبر أداء اليمين إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته البطلان و النقص 1. محكمة

---

[1] : احسن بوسقيعة قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية مرجع سابق ص 115

[1] : الجيلالي بغدادي الاجهاد القضائي في المواد الجزائية مرجع سابق ص409

الجنايات و مرافعة النيابة العامة من شأنها توجه و تحدد اقتناع محلفين وقضاة محكمة الجنايات و منه إدانة المتهم، خاصة أن النيابة العامة تركز على أدلة الإثبات و استناد استعمالها إلى المتهم.

و لذلك يقوم ممثل النيابة العامة بالتركيز على إثبات أركان الجريمة الركن المادي و المعنوي و الشرعي و استناد ارتكاب الوقائع إلى المتهم. طبقا لأحكام المادة 304ق إ ج

الفرع الثالث: سماع أقوال المدعى المدني

عند إنهاء الرئيس من التحقيق مع المتهم يقوم بالمناداة على الضحية محاميه و يتأكد من هويته بعدها يتلقى تصريحاته والتحقيق معه في كل واقعة و على كل طرف مواجهته بأدلة الإثبات و محاولة إسترجاع وقائع الجناية معه و مواجهته بأدلة الإثبات إن وجدت.كما يمكن للمتهم أو محاميه توجيه أسئلة إلى الضحية أما النيابة العامة فلها حق توجيه السؤال مباشرة و بعدها يتأسس الضحية كطرف مدني وذلك قبل مرافعة النيابة العامة

الفرع الرابع :سماع مرافعة النيابة العامة

وتقديم طلباتها بشان العقوبة بعد أن يقوم الرئيس باستجواب المتهم وسماع تصريحات الشهود والخبراء يقوم ممثل النيابة العامة بالمرافعة في الدعوى العمومية ودلك باء براز الركن المادي والمعنوي والشرعي وربطها بوقائع الجريمة مناقشة تصريحات المتهم والأدلة المقدمة وربطها بقيام الجريمة والمطالبة بتطبيق القانون تطبيقا سليما وتقوم بتقديم طلباتها كتابية أو شفوية التي تراها مناسبة لصالح القانون طبقا للمادة 238 ق ا ج وبتعين على المحكمة أن تتداول بشأنها طبقا للمادة 289 ق اج واذا ثبت من محضر المرافعات أن رئيس محكمة الجنايات لم يمكن ممثل النيابة من المرافعة أو ابداء الطلبات يكون معرض للنقض وذلك حسب اجتهاد المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 10-10-2000 ملف رقم 252130 قضية النائب العام ضد –زع- وجاء بالمبدأ الآتي يوجب القانون على رئيس المحكمة أن يتصدى لطلبات النيابة العامة سواء بالرفض أو القبول والحكم المطعون فيه لم يتصدى لطلب النيابة العامة المتعلق بانقضاء الدعوى العمومية لاستفادة المتهم من تدابير قانون الوئام المدني يكون بذلك خرق للإجراءات 1

الفرع الخامس: سماع دفاع المتهم

- إن وجود محامي للدفاع عن المتهم أمر و جوبي أمام محكمة الجنايات. و لا يجوز محاكمة الجاني دون محامي وهذا ما نصت عليه المادة 271 ق إ ج أن رئيس محكمة الجنايات تقوم استجواب المتهم قبل جلسة المرافعة ب 8 أيام على الأقل و يطلب منه اختيار محام للدفاع عنه فإن لم يختر محام يعين له رئيس من تلقاء نفسه محاميا ويعتبر حضور المحامى ضمان لحقوق المهم وهو حق مكفول دستوريا

طبقا لنص المادة 151 من دستور 1996 التي تنص على أن حق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية طبق هذا المبدأ الدستوري في نص المادة 292 ق ا ج

- يمثل المحامي هيئة الدفاع يقوم بالرد على اتهامات النيابة العامة و مناقشتها.ورض أوجه دفاعه و يقدم ما يدحضها من حجج و أدلة تنفي قيام المتهم بالجريمة أو حتى مناقشة النص القانوني أو الوصف الجرمي التي اعتمدته غرفة الاتهام و إن إصدار أي حكم لم يكن للمتهم مدافع عنه يكون حكما باطلا قابل للطعن فيه بالنقض و ذلك لكي يسنح للمحامي المتهم عرض أوجه دفاعه.

الفرع السادس: رد النيابة و دفاع الطرف المدني

إن المادة 304 ق ا ج أعطيت للمدعى المدني و النيابة العامة حق الرد على دفاع المتهم و التعقيب على ما قدمه من دفوع و أدلة وعلى أية نقطة أثارها دفاع المتهم .

الفرع السابع: الكلمة الأخيرة للمتهم و محاميه

نصت المادة 304 ن ا ج أن المتهم أخر من يتكلم و يوجه كلمته لهيئة المحكمة لتكون هو أخر من يتكلم مما يمكن تذكرها من قبل هيئة المحكمة خاصة و أن محكمة الجنايات يقوم على أساس الإقتناع الشخصي و أن هذا الإجراء يشكل أساس و ضمان لمبدأ حق الدفاع و أن الحكم الذي يخرق إحترام هذا الإجراء . يتم الطعن فيه بالنفض

المبحث الثالث: الإجراءات المتبعة بعد غلق باب المرافعات[1]

المطلب الأول: غلق باب المرافعات و تلاوة الأسئلة وقراءة نص المادة 307 ق ا ج

- إن ترتيب المرافعات كما سبق ذكره محدد بموجب المادة 304 ق ا ج إذ تعطى الكلمة للمدعي المدني أو محاميه و هو عادة ما يركز على عناصر الإدانة فقط و يحتفظ بطلب التعويضات لتقديمها في الدعوى المدنية.

ثم يأتي دور ممثل النيابة العامة الذي يجب أن يحلل الوقائع بموضوعية و يركز على جميع الأدلة و خاصة أدلة الإثبات المستعملة في ارتكاب الجريمة ،و يقدم التماساته

ثم تعطى الكلمة بينهم و عادة ما يبدأ محامي المتهم المتابع بأخف تهمة

- بعد المرافعة الدفاع يجوز لنيابة و الطرف المدني الرد عليه دون أن تكون ذلك مرافعة جديدة.

- لكن الكلمة الأخيرة دوما للمتهم و محاميه و هو إجراء جوهري مخصص لدفاع طبقا لأحكام المادة 304 ق إ ج.

---

[1] : الجيلالي بغدادي الاجهاد القضائي في المواد الجزائية مرجع سابق ص345

- بعد ذلك يعلن الرئيس عن غلق باب المرافعات وبالتالي فلا يمكن طرح أي سؤال او إيضاحات فيما يخص موضوع الدفوع فإذا تم ذلك فيقوم أمين الضبط بتسجيله والإشهاد بوقوعه بعد غلق باب المرافعات مما بتعين رفضهبعدها يقوم الرئيس بتلاوة الأسئلة طبقا لنص المادة 305 ق ا ج لأن القاعدة القانونية أن كل حكم يجب تعليله لإبراز الأسباب القانونية و الموضوعية التي تم التوصل لها إلى ما قضى به فيه الحكم سواء البراءة أو الإدانة لكون تعليل الأحكام القضائية مبدأ دستوري حسب المادة 144 من الدستور 1996 تنص أن تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية إلا أن تعليل أحكام محكمة الجنايات يختلف لكونها محكمة قائمة على الاقتناع الشخصي و ليست محكمة دليل، دون أن تلزم القضاة و مساعدين محلفين تقديم حساب عن الوسائل التي توصلوا بها إلى الإقناع طبقا لمادة 307 ق ا ج و ذلك بالإجابة على الأسئلة المطروحة عليهم و بالاقتراع السري لذا فإن ورقة الأسئلة تعتبر القاعدة التي يبنى عليها الحكم الجنائي نظرا لمحتواها [1].

تقرر الرئيس بعد انتهاء إجراءات المرافعة غلق باب المرافعة طبقا لأحكام المادة 305 ق إ ج . و كل ظرف مشدد ، و كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل الأسئلة التي يعدها الرئيس اعتمادا على أن كل واقعة معينة في قرار الإحالة بشكل سؤال ،

- و توجه و تقرأ في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عليها المحكمة في غرفة المداولة ماعدا السؤال الخاص بالظروف المحققة الرذي يطرح في غرفة المداولة بعد التصويت بالإدانة وعند مناقشة العقوبة - و لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في حكم الإدانة إلا بعد سماع طلبات النيابة و شرح الدفاع و إذا خلص من المرافعات أن الواقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه حكم الإحالة ، تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية – طبقا لأحكام المادة 306 ق إ ج[1].

و إذا تقدم المتهم أو محاميه سؤال يتعلق بتغيير الوصف لم تكن المحكمة قد طرحته أو تقدم سؤال يتعلق بقدر من الأعذار فإنه يتعين على رئيس المحكمة عرضه على ممثل النيابة العامة لإعطاء رأيها فيه ثم صياغته صياغة قانونية عند الاتفاق على قبوله و تلاوة في الجلسة نفسها قبل الانتقال إلى قاعة **المداولة**

مصدر الأسئلة:

أولا : قرار الإحالة:

السؤال الرئيس المتعلق بالإدانة: لقد نصت المادة 305 ق ا ج أنه يتعين على رئيس محكمة الجنايات أن يصغ سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة : و لذلك فإن السؤال رئسي يتضمن أركان

---

[1] : الجيلالي بغدادي الاجهاد القضائي في المواد الجزائية مرجع سابق ص

الجريمة : و المقصود بالواقعة هو الجريمة الموجودة من كل ظرف تشديد و لا يجوز أن يطرح سؤال حول جريمة أخرى لم ترد في قرار المذكور و ذلك تحت طائلة تجاوز السلطة (250 ق إ ج) لكن لا يمنع المحكمة من إعادة تكييف الوقائع الواردة في قرار الإحالة

ثانيا: المرافعات:

تنص المادة 306 ق إ ج إنه إذا خلص من المرافعات أن واقعة تحمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه قرار الإحالة يتعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية.

و إن استخلاص وصف مخالف للوصف الوارد في قرار الإحالة لا يشكل تجاوز لسلطة المحكمة فالفعل المجرم المحال به المتهم علبها تمت مناقشته و المرافعة حوله ،و أن وصف و تكييف غرفة الإتهام لا يلزم المحكمة بإتباعه بل لها مطلق الصلاحية التصحيحية ، و يمكن أن تستخلص ظرفا مشددا من المرافعة طبقا لأحكام المادة 306 لكن شرط أن تعطي الكلمة للنيابة العامة لا بداء رأيها للدفاع لتقديم ملاحظاته تحت طائلة البطلان و مع ذلك يتعين على المحكمة عند إعادة وصفها للواقعة أو تعديله للتهمة أن لا تخرج عن نطاق الوقائع المحقق فيها و لا تتجاوز سلطتها.

- **أنواع الأسئلة المطروحة في محكمة الجنايات :**

1) الأسئلة المستخرجة من قرار الإحالة:

أ) **السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة**: لقد نصت المادة 305 ق إ ج أنه يتعين على رئيس محكمة الجنايات أن يضع عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة سؤال و المقصود بالواقعة هي الوقائع المادية و عناصر الجريمة ذات الوصف الجنائي مجردة و منفصلة عن ظروف التشديد المقترنة بها .

- و لهذا قضت المحكمة العليا بنقض الحكم المبني على سؤال واحد يتمن واقعة القتل العمد و ظروف التشديد و ذلك بموجب القرار رقم 11590 بتاريخ 1974/07/09

- كما نقضت حكم المبني على سؤال واحد يتضمن عدة وقائع لعدة متهمين و ذلك بمقتضى قرارها رقم 27477 الصادر بتاريخ 1982/02/19

ب)**السؤال الرئيسي المتعلق بظروف التشديد الواردة في منطوق قرار الإحالة** - نصت الفقرة 2 من المادة 350 على أن يكون كل ظرفا مشدد محل سؤال مستقل و بذلك فإن كل ظرف أو إحالة أو صفة لا تدخل في تكوين عناصر أو الأركان المادية للجريمة ، لكن إذا اقترنت بالوقائع أو بصفة من صفات الجاني أو المجني عليه .

2) الأسئلة المستخلصة من المرافعات:[1]

[1] : مجلة الإجتهاد القضائي الغرفة الجنائية ص 110 – 111

أ) الأسئلة الإضافية المتعلقة بظروف التشديد التي لم تذكر في منطوق قرار الإحالة

- إن القاعدة القانونية طبقا للمادة 250 ق إ ج لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام أخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام .

إلا أنه بالرجوع إلى المادة 249 ق إ ج فإن محكمة الجنايات كامل الولاية باستخلاص لظروف المشددة و لو لم ترد في قرار الإحالة طبقا لأحكام المادة 306 ق ا ج « ؛ يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في حكم الإحالة. إلا بعد سماع طلبات النيابة و شرح الدفاع، ـ ذلك قبل أن يقرر اعتماده كسؤال إضافي و قبل تلاوته ضمن الأسئلة التي يجب تلاوتها فبل الجلسة.

2) الأسئلة الاحتياطية المتعلقة بتغيير الوصف الجرمي :الفقرة 2 من المادة 306 ق إ ج أنه إذا خلص من المرافعات أن واقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنته حكم الإحالة يتعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية و ذلك متى تبين من خلال المرافعات أن هذه جناية لا تحمل هذا الوصف و إنما يمكن أن توصف بوصف قانوني أخر فغنه يتعين على الرئيس المحكمة أن يضع سؤال احتياطي حول جناية التي تم تكييفها أثناء المرافعات و في ورقة الأسئلة إلا أنه من البديهي أنه لا يتم مناقشة الإجابة عليه في المداولة التصويت عليه إلا إذا تبين أن التصويت على السؤال المتعلق بالوصف الأصلي كان بالأغلبية أي تصويت سلبي و في حالة التصويت بنعم بالأغلبية فغنه يبقى بدون جواب إلا أنه ما يجب التركيز عليه أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى هذه الفقرة لتضع سؤال احتياطي لواقع لم تكن محل متابعة و غير واردة في قرار الإحالة و لا هي موضوع سؤال أصلي ، إذن يمكن ضبط شروط استخلاص السؤال الاحتياطي :

1- يستخلص من المرافعات أن نفس الواقعة المحالة على محكمة جنايات تحمل وصف قانوني مخالف لما ورد من قرار الإحالة.

2- يقرر ذلك الرئيس من تلقاء فسه أو بناءا على طلب أحدى أطراف الدعوى و إذا لم يطلب دفاع المتهم. طرح سؤال احتياطي أثناء الجلسة .و قبل الانتقال إلى غرفة المداولة فإنه لا يحق للمتهم و لا لمحاميه أن يطعن بالنقض في الحكم بعد ذلك و يؤسس طعنه على عدم طرح سؤال احتياطي من قبل رئيس المحكمة.

3- لا يجوز لرئيس محكمة الجنايات، يطرح سؤال الاحتياطي لمناقشة و التصويت في غرفة المداولات إلا بعد أن يكون أعضاء المحكمة قد ناقشوا السؤال الأصلي و الرئيسي المتعلق بالإدانة و كان بـ لا

بالأغلبية. أما إذا كان التصويت إيجابيا بنعم بالأغلبية فلا حاجة لمناقشة السؤال الاحتياطي بل أنه سيصبح سؤال سون موضوع .

السؤال المتعلق بالدفاع الشرعي:[1]

- إذا الفعل أو الجريمة المنسوبة للمتهم تتجسد فيها قرينة الدفاع الشرعي هي المنصوص عليها في المادة 39 و 40 قانون العقوبات فإنه يطرح سؤال المتعلق بالدفاع الشرعي ضمن ورقة الأسئلة.

إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع تناسبا مع جسامة الاعتداء طبقا للمادة و 39 ق ع و يدخل ضمن حالت و طبقا للمادة 41 ق ع – القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة شخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء أثناء الليل .

- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة.

و منه فإن المحكمة تجيب عليه إذا تم التصويت على السؤال المتعلق بإثبات الإدانة بنعم بالأغلبية فتجيب عن السؤال المتعلق بالدفاع الشرفي لكونه من الأفعال المبررة بتحققها فإنها تمحوا الصفة الإجرامية عن الفعل المجرم أما إذا تم التصويت عن السؤال المتعلق بالإدانة "لا" بأغلبية فإن طرح السؤال المتعلق بالدفاع الشرعي لا جدوى من طرحه [1]

- الأسئلة المتعلقة بالأعذار القانونية :

أن المادة 305 ق إ ج فقرة 2 ن كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل و متميز، سواء كان هذه الأعذار معفية من العقوبة و التي هي على سبيل كمثل عذر المبلغ

عذر القرابة العائلية 3)- عذر التوبة وهي أعذار معفية من الجريمة دون ان تمحي الوصف الاجرامي و قد يكون اعذار لتخفيف للعقوبة .

-و هي حالات محدودة في القانون على سبيل الحصر سترتب علبها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم العقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة طبقا المادة 52 ق ع .

---

[1] : أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام الطبعة الثالثة سنة 2006 طبعة منقحة ومتممة

[1] : أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام الطبعة الثالثة سنة 2006 طبعة منقحة ومتممة

فإنه تم طرح سؤال عن العذر و مع ذلك لا يجب على الرئيس المحكمة أن يضع سؤال المتعلق بالأعذار القانونية من تلقاء نفسه طبقا لمادة 305 قانون عقوبات فقرة 2 بعبارة "كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقبل و متميز" و لا نظن أن ممثل النيابة العامة مصلحة في طرحه . و لكن لاستطلاع رأيها بشأنه و تمكين الدفاع من تقديم دفوعه و يتم عرضه كسؤال إضافي في ورقة الأسئلة و تتم تلاوته في الجلسة لتصويت عليه في قاعة في قاعة المداولة

و بذلك فإذا وجد عذر قانوني أو محقق و لم يتطرق إليه المحامي فلا يجوز له تأسيس طعنه على أعقاب رئيس المحكمة مثل هذا السؤال ضمن الأسئلة الرئيسية .

على القضاة و المحلفين لمناقشته و إذا تم التصويت عليه بنعم فإن حكم محكمة الجنايات يتضمن الإدانة عن الجريمة الأصلية و إعطائه من العقاب عقابه بعقوبة مخففة.

- لكن إذا لم يتقدم المتهم أو محاميه بطلب طرح سؤال إضافي أثناء الجلسة أو حتى بعد غلق بالمرافعات لكن قبل الانتقال إلى غرفة المداولة فإنه لا يمكنه أن يؤسس طعنه على إغفال رئيس المحكمة طرح مثل هذا السؤال ضمن الأسئلة الرئيسية .

*** <u>الأسئلة المتعلقة بظروف التخفيف</u> :**

- بالرجوع إلى أحكام المادة 305 قانون الإجراءات الجزائية فقرة 3 أنه توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عندها المحكمة ماعدا السؤال الخاص بالظروف المخففة .

و لذلك فإن أعضاء محكمة الجنايات يتداولون و التصويت بالأغلبية و بسرية عن الأسئلة المقروءة في الجلسة و متى ثبت إدانة المتهم فإنه يتم طرح السؤال المتعلق بالظروف المحققة و لم يحصل على عذر معفى من العقاب بحكم القانون لأن سؤال الظروف المخففة سيصبح في هذه الحالة غبر مجدي . و منه تمت الإدانة يتم طرح سؤال ظروف المحققة للاستفادة من مادة 53 قانون العقوبات

<u>مضمون الأسئلة :</u> بالرجوع إلى المادة 305 قانون إ ج أنه يقرر الرئيس إبقا ء باب المرافعات و يتلو الأسئلة الموضوعية و يضع سؤال عن كل واقعة معينة غي منطوق قرار الإحالة و يكون السؤال بالصيغة التالية هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة . ر منه كل طرق و كل عذر تتمسك به و منه كل سؤال يجب أن يضمن عبارة_مذنب و التي تدل على الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية و يجب أن يشمل جميع أركان الجريمة المتابع بها المتهم كما حددها القانون دون أن يضاف إلى ذلك ظرف أو أعذارا قانونية و لا يجوز إضافة جريمة ثانية معها أو ذكر أكثر من متهم أو ضحية في نفس السؤال يعرض الحكم إلى النقض .

*** نموذج طرح سؤال : و توجيه التهمة**

هل المتهم، (الإسم و اللقب) مذنب بارتكابه بتاريخ .....و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بسوق أهراس محكمة سوق أهراس مجلس قضاء قالمة ، اختصاص محكمة الجنايات ، جريمة الحرق العمدي إضرار بالضحية ..... الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 395 قانون العقوبات .

و منه فإن

1- يذكر المتهم أن تشخيصه من خلال الاسم و اللقب فقط دون بقية البيانات الأخرى .

2 - مذنب : لتحديد و تجسيد الركن المعنوي .

3- بارتكابه: نسب الجريمة إلى المتهم أي تحقق الركن المادي .

4- التقادم : لمعرفة أن الدعوى العمومية غير متقادم ومنه يجب ذكره في السؤال حتى و لو كانت الجريمة المتابع بها لا تتقادم كمثل الرشوة

5- محكمة و مجلس :لتحديد الاختصاص .

6- جريمة المتابع بها و المادة المعاقب بها: تطبيق مبدأ الشرعية

نقائص الأسئلة :

1) الحالة الأولى: سؤال معقد يكون السؤال معقد و ذلك في الحالات التالية:

1- إذا تضمن أكثر من واقعة

2- إذا تضمن واقعة وطرق تسديد:كما أن طرح سؤال يتضمن واقعة و طرف شديد تم طرح سؤال لا حق عن هذا الظرف وحده لا يصحح الخطأ في السؤال الرئيسي

3- إذا تضمن أكثر من ضحية: إذا كان المتهم متابعا مثلا السرقة أضر بعدة ضحا فإن طرح سؤال واحد عن هذه الجريمة و ذكر كل الضحايا يجعله معقدا لأن الفعل و إن كان مماثلا في جميع الحالات السرقة إلا أنه قد يثبت ارتكابه في سرقة أموال الضحية ، ولا يكون كذلك بالنسبة لأخرى و إدماج جميع الضحايا في سؤال واحد ينجر عنه البطلان لأن المحكمة لا تستطيع التمييز بين الحالات المذكورة 4- إذا تضمن أكثر من ظرف تشديد :

تنص المادة 305 ق إ ج على أن يكون كل طرف تشديد محل سؤال مستقل، فإذا تعددت لهذه الظروف وجب أن يخصص كل منها سؤال متميز.

5- إذا تضمن أكثر من متهم .

2) **الحالة الثانية** : سؤال ناقص

يكون السؤال ناقص عندما لا يتضمن جميع أركان الجريمة المحددة ينص القانون الذي ينص عليها و سؤال أجيب عليه بالنفي أو بالإيجاب ، فإن عدم ذكره لجميع الأركان يعرضه للبطلان إلا أن إذا كان الطعن من المتهم وحده و في حالة الجواب بالنفي فإن البطلان لا يقع لعدم مصلحة الطاعن في ذلك

3) الحالة الثالثة : أسئلة تتضمن وصفين لواقعة واحدة

عندما تكون الواقعة الواحدة تحتمل أكثر من وصفين فإنها توصف بالأشد وفق المادة 32 قانون العقوبات أن ذكرها لعدة أوصاف في ورقة الأسئلة يعرض الحكم للبطلان فالواقعة في السؤال الأول على أنها محاولة للقتل العمدي و في السؤال الثاني على أنها ضرب و جرح عمدي يشكل حظا في تطبيق القانون عندما وفق الورقة المزورة بالرسمية و التجارية معا و من لا يتحمل إلا وصفا واحدا و النص الجزائي لكل منهما مختلف .

4) الحالة الرابعة : سؤال يتجاوز سلطة المحكمة

المحكمة تتقيد المحكمة بالوقائع المحال عليها من غرفة الاتهام و كل اتهام خارج هذه الوقائع يعتبر تجاوز سلطة المحكمة وفقا للمادة 250 ق إ ج قرار 240262 بتاريخ 2000/02/29

5) الحالة الخامسة : سؤال لا يتضمن عبارة " مذنب" يجب أن يتضمن كل سؤال رئيسي عبارة "مذنب" الدالة على توفر الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية و هو ما اشترطته المادة 305 ق إ ج و ألا تعوض الحكم للنقض قرار المحكمة العليا 224514 بتاريخ 1999/12/21 .

6)الحالة السادسة : سؤال مبني على وصف خاطئ لقرار غرفة الاتهام

كل سؤال مبني على خطأ في قرار الإحالة ينجر عنه النقض و له يتعين على المحكمة أن تقوم بتصحيح الخطأ إذا كان يتعلق بذكر ركن من أركان الجريمة فتضيفه و ما دامت لا تضيف تهمة أخرى فإن ذلك لا يمس حكمها ، أنظر القرار الملحق 261701 بتاريخ 2001/02/27 أو تطرح أسئلة احتياطية لتصحيحه كما يمكن لها أن تصحح الخطأ الوارد في ذكر نص القانون سند المتابعة لأن المحكمة هي التي تقرر النص القانوني الذي يتعين تطبيقه و لا يمس ذلك بسلامة حكمها مادامت لم تتجاوز سلطتها في الواقعة نفسها (قرار 270923 بتاريخ 2001/07/24)

7) الحالة السابعة : إغفال الفصل في إحدى التهم

- كثيرا ما تغفل المحكمة في حالة تعدد الجرائم في الفصل في احدهما أو أكثر إن ذلك لا يسمح لها بإعادة محكمة المتهم عن الجرائم إلى إغفال الفصل فيها فتبقى معلقة
- لكن إذا تم الطعن بالنقض في حكمها فإنه يبطل لعدم إفراغ قرار الإحالة.

8)**الحالة الثامنة : سؤال خاطئ في مضمونه**

يتعلق خاصة بواقعة الاشتراك في الجريمة و ظروفها المشددة و من خلال معالجة الملفات الجنائية على رى المحكمة العليا يتبين و أن هناك أسئلة تتعلق في الواقع بالفاعل الأصلي و تطرح بالنسبة لشريك مثل طرح سؤال فما إذا كان قد ارتكب جريمة مع سبق الإصرار و الترصد في واقعة القتل العمدي إلا أنه صدر قرار مبدئي عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 2003/04/29 تحت رقم 40-303 يقضي بجعل سبق الإصرار و الترصد في جريمة القتل العمدي طرفين مشددين شخصين يتعلقان بالفعل الأصلي وحده . و لا يجوز معاقبة الشريك بهما. و ذلك من خلال القاعدة المذكورة في المادة 44 قانون عقوبات فأن المشرع جعل جريمة الاشتراك مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي و أن الظروف الشخصية لكل واحد منهما سواء كانت مشددة أو محققة لا تؤثر في تحقيق أو تشديد العقوبة – **تلاوة نص المادة 307 ق ا ج و الأمر بإخراج المتهم و الانتقال إلى غرفة المداولة**

بعد أن يقوم الرئيس بتلاوة الأسئلة المطروحة فإنه يقوم طبقا لأحكام المادة 307 ق إ ج أن يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة

التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في جدران مكان من غرفة المداولة

- القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي قد وصلوا بها إلى تكوين اقتناهم، و لما يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها الأخص بقدر تمام أو كفاية دليل ما. و لكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبير، و أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في] تأشير قد أحدثته في إدراكهم الإدانة المشددة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها و لم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم حمل لديكم اقتناع شخصي .

- يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة و يستدعي رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام و يأمره بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة حتى لا يتسنى لأحد أن ينفذ إليها لأن سبب من الأسباب دون إذن من الرئيس.

<u>المطلب الثاني</u> : المداولة و النطق بالحكم في الدعوى العمومية

- يعلن الرئيس رفع الجلسة و يسحب المحكمة إلى غرفة المداولة و خلال المداولة تكون أوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة إذ يأمر الرئيس بنقل الأوراق إلى غرفة المداولة.

الفرع الأول : المداولــة[1]

المداولة من أهم مرحلة من مراحل المحاكمة الجنائية و فيها يقرر مصير المتهم سواء بالإدانة أو البراءة طبقا للمادة 309 ق ا ج من خلال الإجابة عن الأسئلة المدونة في ورقة الأسئلة و يكون على النحو التالي:

ـ المداولة بشأن الوقائع : الفقرة الأولى من المادة 309 ق ا ج يتداول أعضاء محكمة الجنايات ، و منه فإن المداولة هي أهم مراحل المحاكمة الجنائية و فيها يتقرر مصير التهم سواء بالإدانة أو البراءة انطلاقا من وقائع القضية و مدى ثبوت ارتكابها و منه حول العادة أن يطرح رئيس المحكمة على الأعضاء بعض الأسئلة المتعلقة بإمكانية الإطلاع على الملف .

2**ـ المداولة بشأن الإدانة :**« ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية بواسطة اقتراع على حدا عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعية »

منه فإن إدانة أو براءة المتهم يكون بالتصويت على الأسئلة التي تلاها الرئيس من قبل بأن المرافعات لعبارة نعم أو لا و جرى العمل أن الإجابة على الأسئلة تكون ضمن أوراق من نوع واحد و شكل واحد و كتابة كلمة واحدة هي "نعم" في حالة الإدانة و لا في حالة البراءة. 1

و يجب أن يكون التصويت سري على كل سواء. و تثبيت البراءة أو الإدانة بأغلبية الأصوات و تكون في صالح المتهم الأوراق البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها.

المداولة بشأن الظروف المخففة : إذا ثبتت إدانة المتهم يقوم الرئيس بطرح السؤال المتعلق بالظروف المخففة و منه يطبق أحكام المادة 53 ق ع و هذا إجراء جوهري لأن هذا السؤال لا يطرح في الجلسة بل يطرح في أثناء المداولة متى ثبتت الإدانة بالرجوع إلى المادة 305 ق إ ج .

4 - المداولة بشأن الأعذار القانونية :

إجازات المادة 52 قع في حالات محددة على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة وهو ما يسمى بالإعفاء من العقوبة وهو يمحو المسؤولية الجزائية عن الفاعل رغم ثبوت إذنابه من ثمة يعفى الجاني ليس بسبب عدم ارتكاب الجريمة لكن لان السياسة الجنائية وهذا ما يميز الإعفاء من العقوبة عن موانع المسؤولية التي تكون الإرادة المجرم منعدمة لانعدام الإدراك والتمييز كمثل الجنون ويكون الحكم بالبراءة وليس الإعفاء من العقوبة بذلك فا ن الأعذار القانونية تنقسم إلى قسمين أعذار قانونية معفية من العقاب وأعذار قانونية مخففة للعقوبة يمكن طرحها كسؤال مستقل طبقا لنص المادة 305 ق ا ج فقرة 3 عن كل عذر وقع التمسك به من طرف المتهم أو محاميه إما إذا لم يطالب به

---

[1] : الاجتهاد القضائى للغرفة الجزائية العدد الخاص 2003 ص117

أثناء الجلسة أي قبل قفل باب المرافعات وصدر الحكم فان المتهم أو محاميه لا يمكن أن يتمسكان بوجود العذر لطعن بالنقض.أما إذا تبين رئيس الجلسة وجود العذر المعفى أو المخفف من العقاب من خلال قرار الإحالة أو من خلال المرافعات فإنه يتعين عليه طرح سؤال احتياطي بشأنه وذلك قبل قفل باب المرافعات حتى يمكن الدفاع وممثل النيابة العامة المرافعة بشأنه كما ان السؤال المتعلق بالأعذار القانونية لا يطرح على أعضاء المحكمة للإجابة عليه إلا إذا تم الإجابة على السؤال المتعلق بالإدانة بنعم، وتعتمد نفس طريقة التصويت على السؤال المتعلق بالأعذار القانونية أي بواسطة أوراق تصويت سرية والاقتراع السري على كعذر على حدا تكون الأوراق التصويت البيضاء في صالح المتهم والاعتماد على أغلبية الأصوات في الإجابة النهائية

5 -المداولة بشأن العقوبة: إن الفقرة التالية 309 فقرة 3 المدونة في حالة الإجابة بالإيجاب على السؤال إدانة المتهم ، تتداول محكمة الجنايات . في تطبيق العقوبة و بعد ذلك تؤخذ الأحداث بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية المطلقة .

- المداولة بشأن وقف التنفيذ : أصدرت محكمة الجنايات الحكم لعقوبة جنحة فلها أن تأمر بأن يوقف تنفيذ هذه العقوبة و تقضي المحكمة لأوضاع نفسها في العقوبة التبعية أو التكميلية و في تدابير الأمن و لذلك يطبق أحكام المادة 592 ق إ ج المتعلقة بوقف التنفيذ و شرط أن لا يكون محكوم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون

عام، و منه فإن محكمة الجنايات تتداول بشأن وقف أو عدم وقف التنفيذ عندما تقضي بعقوبة جنحة في قضية جناية .

- تدون القرارات في ورقة الأسئلة : طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 309 ق ا ج فإنه تذكر القرارات التي خذها محكمة الجنايات في ورقة الأسئلة و تكون موقعة من قبل الرئيس و المحلف الأول المعين ، فإن لم تكن فمن المحلف الثاني يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات وينطق بالحكم سواء المتعلق بالإدانة أو البراءة في جلسة علنية وبحضور المتهم لكون ورقة الأسئلة وثيقة قضائية رسمية ذات حجة إثباتيه لوجود توقيع رئيس الجلسة و المحلف الأول اللذان حضرا جميع إجراءات الجلسة و كذلك المداولة لذلك فيجب أن تكون القرارات الصادرة بعد مداولات من النقائص التي سنعرضها والتي حددت في اجتهاد القضائي للمحكمة العليا العدد 2003وهى وكما يلي .[1]

1- جواب لا يتضمن عبارة "بالأغلبية"

تتداول المحكمة و تصوت و تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات طبقا لمادة309 ق إ ج و ألا تعرض حكم المحكمة إلى النقض.

2- جواب يتضمن تناقض : لأنه كثرا ما يحيل قضاة غرفة الاتهام متهما على محكمة الجنايات بتهم متناقضة و تسايرهم المحكمة في ذلك دون فتجيب على التهمتين المتناقضتين بالإيجاب معا و هو ما يعرض حكمها لنقض.

3 -الإجابة بعبارة " بدون موضوع "

- يتعين على المحكمة أن تجيب على سؤال بنعم أولا و الأغلبية و إلا تعرض للبطلان في حالة الإجابة بعبارة " بدون موضوع" لأنه يبقى السؤال معلق دون إجابة ، و يستعمل هذه العبارة في الحالات التالية لأن المناقشة فيها بدون فائدة .

1) -إذا كان قد أجيب عن سؤال رئيسي بالإيجاب و طرح سؤال احتياطي كبديل فإنه يصبح بدون جدوى لأن وجوده أو عدمه لا يفيد في شيء.

2)- إذا أجيب عن سؤال الرئيسي بالنفي و كانت هناك أسئلة حول الظروف المشددة للواقعة الرئيسية فإنها تصبح بدون موضوع.

3)- إذا أجيب عن السؤال الرئيسي النص و كان هناك أسئلة حول الأعذار القانونية فإنه يصبح بدون جدوى.

* و منه خارج هذه الحالات بمنع أن يجاب على السؤال بالعبارة بدون موضوع.

الشطب على الإجابة قة الأسئلة وثيقة رسمية لا يجوز أن تكون حشو بين السطور أو شطب و ما يقع عادة فتحول الإجابة من لا إلى نعم بالأغلبية.

<u>الفرع الثاني</u> : النطق بالحكم في الدعوى العمومية وإعلان المتهم بمدة الطعن بالنقض

- بعد أن تتداول التشكيلة محكمة الجنايات في قاعة المداولة و تصل إلى الإجابة على الأسئلة المطروحة تضيع المحكمة في الدعوى العمومية و يتم النطق به سواء أكان بالإدانة أم بالبراءة في الجلسة . و يستحضر الرئيس المتهم و يتلو الإجابة التي أعطيت عن الأسئلة .

- كما يقوم الرئيس الجلسة بتلاوة مواد القانون التي طبقت و ينوب عن هذه التلاوة بالحكم و بعدها ينطق بالحكم بالإدانة أو الإعفاء من العتاب أو البراءة.

-و في حالة الإدانة أو الإعفاء من العتاب يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة و ينص فيه لمصادرة الممتلكات و الإكراه البدني .أما إذا كانت الإدانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة أو لم تكن إلا على جرائم عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام سواء أكان ذلك أثناء سير التحقيق أم كان وقت النطق بالحكم و كذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى تعين على المحكمة أن تقضي بحكم مسبب بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التي لا تترتب مباشرة على الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع. و تعين المحكمة بنفسها مقدار المصاريف

التي أعقد منها المحكوم عليه و توضع هذه المصاريف نعلى عاتق الحزينة أو المدعى المدني حسب الظروف فإذا خلا حكم المحكمة من تطبيق الفقرة السابقة فصلت غرفة الاتهام في القضية.

- و إذا أعفى المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب أخر دون إخلال التطبيق أي تدبير مناسب تقرر المحكمة و لا يجوز إنهاء أخذ إدانة شخص قد برئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى و لو صيغت بتكيف مختلفة طبقا لمادة 311 ق ا ج.

-لكن إذا اكتشفت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى و بدأت النيابة العامة احتفاظها بحق المتابعة عنها أمر الرئيس بأن سياق المتهم الذي قضي ببراءته بغير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكن يطالب في الحال بافتتاح التحقيق طبقا للمادة 312 ق إ ج .

- و يحكم على المدعى المدني الذي خسر دعواه لمصاريفها إذا كان هو الذي حرك الدعوى العمومية بنفسه غير أنه لمحكمة الجنايات تبعا لوقائع الدعوى أن تعفيه من جميع المصاريف أو من جزء منها

- و يقوم الرئيس بعد ذلك أن ينبه على المتهم بأن له مهلة 8 أيام (ثمانية أيام كاملة) منذ النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض.

بيانات الحكم في الدعوى العمومية

إن المادة 314 من قانون إ ج تنص على أنه يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي للفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا ، كما يجب أن يشمل فضلا عن ذلك الشكليات المنصوص عنها قانونا .

1- <u>الإجراءات الشكلية المقررة قانونا</u> هي الإجراءات التي تقوم بها المحكمة في المرحلة مابين افتتاح الجلسة و النطق بالحكم و هي :

- الإعلان عن افتتاح الجلسة .
- المناداة على المتهم للتحقيق من هويته .
- المناداة على المحلفين الأصليين و الإضافيين .
- إجراء عملية القرعة لاختيار المحلفين (2).
- أداء اليمين القانونية للمحلفين.
- الإعلان عن تشكيل القانوني للمحكمة.
- المناداة على الشهود و إخراجهم من القاعة.
- المناداة على الأطراف المدنية .
- قراءة قرار الإحالة كاملا.

- المناداة على المتهم و التأكد من هويته مرة ثانية.

-سماع المتهم في أقواله و مناقشته.

- سماع الضحية (الطرف المدني في أقواله).

- سماع الشهود إن وجدوا.

- سماع مرافعة المحامي الطرف المدني.

- سماع مرافعة النيابة.

- سماع مرافعة الدفاع.

- إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم.

-قراءة بعض الوثائق المتعلقة بالمتهم (البحث الاجتماعي، الخبرة العقلية، السوابق القضائية).

-الإعلان عن قفل باب المرافعة.

-قراءة الأسئلة التي تطرح، السؤال المتعلق بالظروف المحققة.

-قراءة المادة 307 ق إ ج قبل الانسحاب بغرفة المداولة.

-الأمر بإخراج المتهم من القاعة والحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات.

-الإنسحاب للمداولة.

-العودة إلى قاعة الجلسات وقراءة الأسئلة و الأجوبة في حضور المتهم و نص الحكم و مواد القانون الطبقة و في حالة الإدانة أخبار المتهم بمدة الطعن (8 أيام).

2) البيانات المنصوص عليها في المادة 314 ق إ ج

- بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم .

- تاريخ النطق بالحكم .

- أسماء الرئيس و القضاة المساعدين المحلفين و ممثل النيابة العامة و كاتب الجلسة و المترجم إن كان ثمة محل لذلك.

- هوية و موطن المتهم أو محل إقامته المعتاد.

- اسم المدافع عنه.

- الوقائع موضوع الاتهام .

- الأسئلة الموضوعية و الأجوبة التي أعطيت عنها وفقا للأحكام المواد 305 و ما يليها من هذا القانون

- منح أو رفض الظروف المحققة.

- العقوبات المحكوم بها و مواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها .

- إيقاف التنفيذ إن كان قد قضي به.

- علنية الجلسات أو القرار الذي أمر بسريتها و تلاوة الرئيس للحكم علنا.

- المصاريف.

وكذلك يوقع الرئيس و كاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ صدوره، و إذا حصل مانع للرئيس تعيين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة أما إذا حصل مانع للكاتب فيكفي أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك .

محضر المرافعات

بالرجوع إلى الفقرتين الأخيرتين من المادة 314 ق ا ج ، على أن يحرر كاتب الجلسة محضرا بإثبات الإجراءات المقررة و يوقع عليه من قبل الرئيس و يشمل المحضر على القرارات التي يصدر في المسائل العارضة التي يكون محل نزاع و في المدفوع . و يحرر المحضر و يوقع عليه في مهلة ثلاثة أيام (3 أيام) على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم .

-و إن محضر المرافعات وثيقة أساسية لأنه يشهد على كل ما وقع في بلسة من إجراءات ويسمح بناء على ذلك باتخاذ كل الإجراءات من طرف المحكمة العليا.

عند الطعن بالنقض في حالة ما إذا تبين لها أن إجراء جوهرية خرقه و أن انعدامه يترتب عنه بطلان الناقشة و منه بطلان الحكم بطلان مطلقا (إجراءات المحكمة العليا).

1) قرار 226096 تاريخ 2000/02/29.

-و انعدام هذا المحضر يجعل مراقبة المحكمة العليا للإجراءات الجوهرية التي يفرضها القانون غبر مكنة و يكلف الكاتب الذي كان ضمن تشكيلة المحكمة بتحرير المحضر المذكور و هو غير مجبر على تحريره في الجلسة بل خول له القانون تحرير هذا المحضر و توقيع عليه في مهلة 3 ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم ، و مع الرئيس إجراء جوهري و كل إغفال له في ذلك يجعله باطلا.

- و يتم تحرير المحضر على أصل واحد يدرج ضمن ملف الدعوى. مع العلم أن الأصل في حالة الطعن بالنقض فإنه يرسل بمعية الملف الطعن لكي تتمكن المحكمة العليا من مراقبة الأصل ، أما في حالة تعدد الجلسات لا يكفي توقيع الرئيس و الكاتب على أخر جزء من الجلسات المخصصة للقضية نفسها لكن يجوز للكاتب أن يحرر محضر عن كل جلسة و يوقعه مع الرئيس .

-إن محضر المرافعات وثيقة رسمية لذلك فإن القواعد العامة المتعلقة بالشطب و الكتابة بين السطور تطبق عليه و عدم المصادقة عليه من طرف الكاتب

و عدم التأشير عليه من الرئيس يعرضه للبطلان و لذلك يجب تأريخ المحضر لكن إغفال ذلك لا يؤدي إلى بطلان قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 23-10-2001 قضية –ك-ل- ضد-النيابة العامة نص أن تحرير وتوقيع محضر المرافعات يعد إجراء جوهري يثبت من خلاله استفاء لإجراءات القانونية

المقررة لانعقاد جلسات المحاكم الجنائية ويسمح للمحكمة العليا بممارسة الرقابة وعليه فان محضر المرافعات إذا لم يكن موقع فانه لا يضفي الطابع الرسمي والقانوني كما انه لا يجوز إرفاق ملف النسخة مطابقة للأصل لان المحكمة العليا تنضر في أصل الوثائق لا في صورها وإغفال هذا الإجراء الجوهري يؤدى إلى النقض 1

1- و محتوى محضر المرافعات :

أوجد المشرع محضر المرافعات في المحاكمة الجنائية حتى ينقل بصدق و أمانة كل ما يجري فيها فإن سكت عن إجراء معين فإن ذلك يعني أنه لم يقع

(1-قرار 234786 - تاريخ 2000/05/30)

و بذلك فإن محضر المرافعات ينقل إجراءات المحاكمة خطوة خطوة منذ بداية تشكيل المحكمة إلى رفع الجلسة ، كما يتضمن القرارات التي اتخذتها المحكمة في المسائل العارضة و المتنازع حولها و في الدفوع .

و لذلك وجب أن يتضمن محضر المرافعات على أسماء أو ألقاب القضاة و رتبهم و اسم ممثل النيابة امة و كذلك أمين الضبط، عدد المحلفين الحاضرين أصليين و احتياط و حالات الرد من طرف النيابة و المتهم كم عددها و ضد من ، اسم و لقب كل محلف جلس منصة القضاء ، أداء اليمين القانونية من طرف المحلفين ، الإعلان عن تشكيل المحكمة رسميا من طرف الرئيس.

كذلك بالنسبة للمسائل العارضة إذا نازع فيها أحد الأطراف وجب ذكر قرار المحكمة حول هذا النزاع و منه إذا أشار هذا المحضر إلى جميع الإجراءات و دفع أحد الأطراف لعدم احترامها عند طعنه بالنقض كان ذلك غير مقبول إلا في حالة الطعن بالتزوير ضد المحضر المذكور

الفرع الثالث:الفصل في الدعوى المدنية بدون حضور المحلفين[1]

تنص المادة 316 ق إ ج على أنه بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون إشراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعى المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعى المدني و تسمع أقواله النيابة العامة و أطراف الدعوى.

- كما يجوز للمدعى المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام و يفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب.

- وما يجب ملاحظته مقارنة بالحكم الفاصل في الدعوى العمومية أن الحكم في الدعوى المدنية يكون مسبب على النحو المتبع في الأحكام العادية لا مجال لطرح الأسئلة وتنص المادة 316 ق إ ج أنه بعد

---

[1] : المجالة القضائية العدد 2002 ص353

الفصل في الدعوى العمومية تقوم محكمة الجنايات بالفصل في الدعوى المدنية دون إشراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة من المدعى المدني ضد المتهم.

- بحيث أن المحكمة حال فصلها أن تولى اهتمام بالحكم المدني كمثل الحكم الجزائي و لا تكتفي بالعموميات إذ يجب ذكر الوقائع التي على أساسها تمت الإدانة ثم ذكر الطلبات و مناقشتها قانونيا و تحديد الضرر و نوعيه بسواء المقدمة من المتهم أو الطرف المدني أو طلبات النيابة العامة و بالرجوع إلى أحكام المادة 242 جب التأسيس كطرف مدني قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع و إلا كان غير مقبول و المحكمة عند مناقشتها للتعويض يجب تحديد عناصره و إذا كان الضرر معنويا فإن التعريف عنه غير قابل للتعليل كونه يرتكز على المشاعر و الآلام و يكفي إثبات الواقعة و استنادها للمدعى عليه و علاقة المدعى بها قرار 231419 بتاريخ 2000/03/28 .

و الحكم بالتعويض جزافيا عن جميع الإضرار لا يجوز بل يتعين تقدير تعويض كل ضرر على حدا حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبته.

قرار رقم 169263 بتاريخ 1998/06/30 التعويض في حد ذاته فإنه يخضع لتقدير قضاة الموضوع لا رقابة عليهم في ذلك من المحكمة العليا متى حددوا عناصره.

* الفصل في الدعوى المدنية بعد الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية :

- أن محكمة الجنايات تفصل في الدعوى المدنية من كل حالات البراءة طبقا لمادة 316 ق إ ج التي تنص على أنه بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل و إشراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعى المدني ضد المتهم أو من المتهم المحرّم ببراءته ضد المدعى المدني و تسمع أقوال النيابة العامة و أطراف الدعوى .

- و يجوز للمدعى المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلبه تعويض الضرر و التأسيس عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام .(3)

و يفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب .

و لأنه في الكثير من القضايا المدنية لا يفصل فيها بعد الحكم بالبراءة على أساس أن المحكوم له صار غير مسئول مدنيا بعد أن برأت المحكمة ساحته في الدعوى العمومية. ؟ أن النص صريح و لا يحتاج إلى الاجتهاد في الموضوع ذلك أن براءة المتهم مبنية على الإقناع الشخصي للمحكمة الجنائية و أن ذلك لا يحول دون مناقشة نفس الوقائع في الدعوى المدنية و استخلاص الخطأ منها و استثناء من قاعدة الجزائي يقيد المدني في الوقائع التي فصل فيها و منه فإن قاضي الجنح عندما يفصل في قضية البراءة يعلل حكمه في الدعوى العمومية على عدم وجود الخطأ الجزائي و ذلك لقطع الطريق على كل مناقشة في الدعوى المدنية حول نفس الوقائع بينما الأمر مختلف في محكمة الجنايات لذا فإن محكمة الجنايات

مجبرة على الفصل في الدعوى المدنية المقامةالتبعية حتى بعد قضائها في البراءة[1] و منه مادام المدعى المدني قد تأسس بصفة قانونية وجب الفصل في دعواه و أن يكون الحكم المدني يشمل على الوقائع التي تمت بها الإحالة ثم ذكر الطلبات و مناقشتها قانونيا و ذلك فإنه لا يجوز الحكم بالتعويض جزافيا عن جميع الأضرار لا يجوز بل يتعين تقدير التعويض كل ضرر على حدى حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبته و منه فإن الحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية هو حكم ينهي الخصومة دون أن يفصل في موضوعها لتو لا أجاز المشرع الطعن فيها بالنقض[2]

و منه فإن المادة 316 ق إ ج شرح محكمة الجنايات استخلاص الخطأ المدني من الوقائع موضوع المتابعة و الاتهام بالرغم من استفادة المتهم بالبراءة في الدعوى العمومية[3].

منه أن محكمة الجنايات مجبرة على الفصل و ملزمة بذلك و لا يجوز لها أن تقضي بعدم اختصاصها بالفصل فيها، و ذلك بغض النظر عن الحكم الصادر في الدعوى العمومية القاضي ببراءة المتهم.

و بعد ذلك يقوم رئيس الجلسة بإخبار المتهم أن له حق طعن في الحكم خلال 8 أيام من تاريخ النطق به و بعدها يتم رفع الجلسة.

الفرع الرابع:الفصل في رد الأشياء المحجوزة أو مصادرتها.

بالرجوع إلى أحكام المادة 316 ق إ ج أنه يجوز للمحكمة بدون حضور المحلفين أن تأمر من تلقاء نفسها برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء.

غير أنه في حالة الحكم بالإدانة المتهم فلا ينفذ هذا الرد ما لم يثبت المستفيد منه أن المحكوم عليه قد أستنفذ كافة المواعيد دون أن يطعن بالنقض أو تكون الدعوى قد قضى فيها نهائيا إذا كان تود حصل طعن بالنقض.و إذا صار قرار المحكمة نهائيا أصبحت غرفة الاتهام مختصة عند الاقتضاء بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء و يفصل في ذلك بناء على طلب يقدم من أي شخص يدعى أن له حقا على الشيء أو بناء على طلب النيابة العامة.

- أما في حالة الحكم بمصادرة، فإنه يجب الرجوع إلى أحكام المادة 15 من قانون العقوبات أن المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة للمال (مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء غير أنه لا يكون قابل للمصادرة محل سكن اللازم لإيواء الزوج و الأصول و الفرع من الدرجة الأدنى للمحكوم عليه إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة و على شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق

---

[1] : الاجتهاد القضائي، الغرفة الجنائية ص 131

[2] : الاجتهاد القضائي الغرفة الجنائية ص 375

[3] : أحمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ص 405

غير مشروع.و كذلك الأموال المشار إليها في الفقرات2-3-1-65-87 من المادة 378ق إ م المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج و أولاد المحكوم عليه و كذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته .

و منه فإنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها و كذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

و منه فإن مصادرة الأشياء المحجوزة لا تكون في مادة الجنح أو المخالفات إلا بنص صريح و من ثم فإن القضاء لما يخالف هذا المبدأ يعد خرق للقانون { قرار 1991/04/12 مجلة قضائية 1993 ص 173 ملف 687 – 83 }

طبقا لمادة 15 مكرر 1 و يقصد بالغير حسن النية الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة و لديهم سند ملكيته أو حيازة صحيح و مشروع على الأشياء القابلة للمصادرة .

الفصل الثالث : إجراءات متابعة المتهم المتخلف عن الحضور وآثار الحكم الغيابي

المبحث الأول : إجراءات متابعة المتهم المتخلف عن الحضور

ترجع أصول الإجراءات المتبعة لمحاكمة المتهم المتخلف عن الحضور إلى التشريع الفرنسي الصادر في 1670و الذي يعتمد على النظام التحقيقي وقد أبقت عليه القوانين التي جاءت في ظل الثورة الفرنسية وأضافت إليها أحكام تنص على إجراء المحاكمة الغيابية بغير حضور المحلفين تفاديا لتأثرهم بمرافعة النائب العام الموجه ضد المتهم المتخلف عن الحضور و على القرار قضائي صادر في مواجهة المحكوم عليه المتخلف قد أخذ قانون الإجراءات الجزائية هذه الإجراءات ونص عليها في المواد 317 إلى 327 من ق إ ج.

المطلب الأول : إصدار أمر باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور

إذا أصدرت غرفة الاتهام قرار بإحالة القضية أمام محكمة الجنايات وأمرت بالقبض عليه وتعذر القبض عليه أو لم يتقدم خلال 10 أيام من تبليغه كذلك القرار تبليغا قانونيا أو إذا فر بعد تقديمه نفسه أو بعد تقبض عليه أصدر القاضي المدعو لرئاسة المحكمة الجنايات أو القاضي المعين من قبله أمر باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور وتعلق نسخة من هذا الأمر في خلال مهملة عشرة أيام (10) على باب مسكن المتهم وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع له وعلى باب محكمة الجنايات

وينص هذا الأمر على انه يتعين على المتهم أن يقدم نفسه في مهلة 10 عشرة أيام اعتبارا من تاريخ التعليق المشار إليه في الفترة السابقة وإلا اعتبر خارجا عن القانون ويوقف عن مباشرة حقوقه المدنية وتوضع أمواله تحت الحراسة مدة التحقيق في إجراءات الغياب، ويحضر عليه رفع أية دعوى أمام القضاء أثناء تلك المدة وأنه رغم غيابه وأنه يتعين على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد به ويذكر في هذا الأمر زيادة على ما تقدم هدية المتهم وأوصافه والجناية المستوية إليه والأمر بالقبض الجسدي فإذا رفض المتهم تقديم نفسه حوكم غيابيا وتأيد وضع أمواله تحت الحراسة.

ويوجه النائب العام نسخة من الأمر إلى مدير مصلحة الأملاك لموطن المتهم المتخلف عن الحضور .

وبعد مهلة عشرة أيام (10) تتخذ إجراءات ومحاكمة المتهم المتخلف عن الحضور طبقا لأحكام المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية ، أما إذا استحال على المتهم استحالة مطلقة أن يستجيب للإلزام الذي يتضمنه الأمر المنصوص عليه في المادة 317 فلأقاربه وأصدقائه أو محاميه أن يبدوا عذره فإذا رأت المحكمة أن هذا العذر مشروع أمرت بإيقاف محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء بإيقاف تنفيذ

الحراسة على أمواله خلال مدة محددة تبعا لطبيعة القدر وبعد المسافة المكانية طبقا لأحكام المادة 318 قانون الإجراءات الجزائية

وفيما عدا الحالة السابقة يتلى قرار الإحالة على محكمة الجنايات وتبلغ الأمر المتعلق بمثول المتهم المتخلف عن الحضور والمحاضر التعليق.

تم بعد ذلك تسمع طلبات النيابة العامة تم تصدر المحكمة حكمها في أمر التخلف عن الحضور ، وفي حالة السهو عن إجراء من إجراءات التخلف المنصوص عليها في المادة 317 لقرار المحكمة دون اشتراك المحلفين يبطلان إجراءات التخلف عن الحضور وتأمر بإعادة الإجراءات ابتداءا من أقدم إجراء باطل إما إذا كانت الإجراءات صحيحة فغنها تصدر حكم نهائي التهمة بغير حضور المتهمين ويحوزها سماع الشهود والمدعى المدني عند الاقتضاء ولا يكون باستطاعتهما عند الحاكم بالإدانة منح المتهم ، المتخلف عن الحضور والاستفادة من الظروف المحققة وفي جميع الأحوال تصدر المحكمة حكمها على المتهم المتخلف عن الحضور بعد محاكمة المتهمين الحاضرين ثم تقضي المحكمة نفسها بعد ذلك في الحقوق المدنية .

المطلب الثاني : التزامات المتهم المتخلف عن الحضور

بعدما يتأكد رئيس محكمة الجنايات أنه تعذر القبض على المتهم بعد صدور قرار الاتهام ضده أو إذا لم يتقدم صدور قرار الاتهام أو عدم حضوره خلال 10 أيام من تبليغه به أوالفرار بعد القبض عليه أو تسليم نفسه، يصدر رئيس المحكمة أمر باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور الذي يتضمن إلزام المتهم أن يقد نفسه في مدة 10 أيام اعتبارا من تاريخ التعليق المشار إليه آنفا وإلا اعتبر خارجا عن القانون ويوقف عن مباشرة حقوقه المدنية وتوضع أمواله تحت الحراسة مدة التحقيق في إجراءات الغياب ويحظر عليه رفع أية دعوى قضائية أثناء تلك المدة وأنه سيحاكم رغم غيابه وأنه يتعين على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه ويذكر في هذا الأمر هوية المتهم وأوصافه والجناية المنسوبة إليه والأمر بالقبض الجسدي فإذا رفض المتهم تسليم نفسه حكم غيابيا وتأيد وضع أمواله تحت الحراسة ويوجه النائب العام نسخة من هذا الأمر لمدير مصلحة الأملاك بموطن المتهم المتخلف عن الحضور،وبعد مهلة 10 أيام تتخذ إجراءات المتهم المتخلف عن الحضور .

المبحث الثاني: الحكم الغيابي الصادر في حق المتهم المتخلف عن الحضور

إذا تبين للمحكمة أن إجراءات التخلف عن الحضور وضعت بطريقة صحيحة وقانونية تشرع في الفصل في التهمة غير حضور المحلفين وتعطى الكلمة للنيابة العامة كما يمكن أن تقوم بسماع الشهود أو المدعي المدني سواءا من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة العامة .

المطلب الأول: آثار الحكم الغيابي

ومن آثار الحكم بإدانة المتهم المتخلف عن الحضور تأييد إبقاء أمواله تحت الحراسة إن لم تكن قد صودرت ويقدم حساب الحراسة لمن تتعلق به الأمر بعد أن يصبح حكم الإدانة نهائيا لا رجوع فيها وذلك باستنفاذ المهمة المعطاة كإزالة أثر الحكم الجنائي بحضور المتهم المتخلف عن الحضور طبقا للمادة 320 ق إ ج .

ويجب أن ينشر مستخرج من حكم الإدانة يسعى من النائب العام في أقصر مهلة إحدى الجرائد اليومية الوطنية، كما يعلق فضلا عن ذلك على باب آخر محل إقامة له وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي التي ارتكبت الجناية بدائرتها وكذلك على باب المحكمة، كما يوجه مستخرج من الحكم إلى مدير مصلحة الأملاك لموطن المحكوم عليه طبقا للمادة 321 ق إ ج .

ويصير المحكوم عليه تحت طائلة جميع إسقاطات الحق المقررة في القانون اعتبارا من تاريخ استيفاء إجراءات النشر المنصوص عليه في المادة 321 طبقا للمادة 322 ق إ ج

كما أن ليس المحكوم عليه المتخلف عن الحضور حق الطعن بالنقض طبقا لمادة 323

كما انه بها يترتب في أية حال لقوة القانون علي إجراءات محاكمة المتهم المتخلف إيقاف أو تأخير إجراءات التحقيق بالنسبة للمتهمين المشاركين له في الاتهام الحاضرين في الدعوى ويجوز للمحكمة بعد الحكم عليهم أن تأمر برد الأشياء المودعة لو قيم الكتاب لصفة حجج إثبات إذا ما طلب بها ما لكونها أو من لهم الحقوق عليها يجوز بذلك أن تأمر بردها ألا بشرط إعادة تقديمها عند الاقتضاء ويحرر الكاتب سوى رد تلك الأشياء محضر بأوصافها طبقا لمادة 324 ق إ م ويجوز طيلة مدة الحراسة على أموال المتهم المتخلق عن تقرير إعانات لزوجته وأولاده وأصوله إذا إعوزتهم الحاجة ويبين في ذلك بأمر من رئيس المحكمة الكائن بدائرتها موطن المتهم المتخلف عن الحضور بعد استشارة مدير مصلحة الأملاك الوطنية ، والحراسة لا تشمل المسكن الذي يأوي الزوج وأولاده وأصوله وكل شخص تحت كفالة المحكوم عليه المتخلف وكذلك الوسائل الضرورية لمعيشتهم .

وإذا كانت العقوبات الجزائية لها تطبق على شخص المحكوم عليه طيلة مدة التخلف على العقوبات المالية والتعويضات للأطراف المدنية تخصهم من أمواله[1] وتنفذ قرار بناء على طلب النيابة العامة وكذلك يستطيع المدعى أن ينفذ بالتعويض المحكوم له به أو يستند إلى الحكم في دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية ضد المحكوم عليه أو المسؤول بالحق المدني ويمس الإلغاء العقوبات الصادرة في الحكم مهما كان نوعها جناية أو جنحة كما يشمل كذلك الجانب المدني من الحكم الذي منح تعويض للطرف المدني بإمكانه المتهم المستفيد من البراءة في المحكمة الثانية أن يطالب باسترداد أن بطلب لاسترداد المبالغ المسلمة للطرف المدني .

المطلب الثاني: آثار الحكم الغيابي عند مثول المتهم المحكوم عليه غيابيا

إن تخلف المتهم عن الحضور أمام محكمة الجنايات لا يمنع من محاكمته لأن الحكم الصادر في غيبته حكم تهديدي لا يجوز قوة الشيء المقتضى به وإنما يسقط لحكم القانون بمجرد إلقاء القبض عليه أو سلم نفسه إلى السلطات العمومية[2]. ومنه زوال الحكم الصادر طبقا لإجراءات التخلف عن الحضور.

طبقا للمادة 326 ق إ ج انه إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف غيابيا ومسلم نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقصى عليه بها بالتقادم، فإن الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه ، تنعدم بقوة القانون وتتخذ بشأنه الإجراءات الاعتيادية، فإذا كان حكم الإدانة قد قضى لمصادرة لصالح الدولة بقيت الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ هذه العقوبة نافذة الأثر فإذا لم يكن القرار الذي يصدر بعد تقديم المحكوم عليه المتخلف نفسه قد أيد عقوبة المصادرة أعيد إلى صاحب الشأن الناتج الصافي لقيمة بيع الأموال المتصرف فها كما تعاد إليها بالحالة التي تكون عليها الأموال التي لم يجر التصرف فيها .

إلا أن هذا الاسترداد لا يحدث إلا إذا سلم المتهم المحكوم عليه غيابيا نفسه خلال الخمس (05 سنوات) التالية ابتداء من يوم صدور الحكم الغيابي إلا في حالة القوة القاهرة.

وإذا تعذر لسبب سماع شهود في المرافعات في الحالة المنصوص عليها في المادة 326 تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة كما تتلى عند اللزوم الإجابات المكتوبة للمتهمين في الجناية نفسها وكذلك الشأن بالنسبة للأوراق الأخرى التي يراها الرئيس لازمة كإظهار الحقيقة ومنه إذا قضي ببراءة المحكوم عليه غيابيا بعد تسليمه ألزم مصاريف المحاكمة الغيابية إلا إذا أعفته منها المحكمة، كما يجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بتطبيق إجراءات النشر المنصوص عليها في المادة 321 ومنه كان بحال المتهم المحكوم عليه

---

[1] : الجيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول

[2] : الندوة الوطنية للقضاء الجنائي سنة 1993

المتخلف عن الخصوم أمام محكمة الجنايات التي أصدرت ضده الحكم وقبل الإحالة تجري ضده الإجراءات التحضيرية بدءا بتبليغه قرار الإحالة واستجوابه من طرف الرئيس وتعين محامي ويمكن أن تمثل أمام المحكمة التي قضت عليه غيابيا[1]

[1] : أحمد شوقي الشلقائي الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري

الخاتمة :

حاولت من خلال هذه الدراسة المتواضعة دراسة كافة الإجراءات المقررة قانونا و المتبعة أمام محكمة الجنايات من خلال التعرض إلى جانبها النظري المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، إذا عمدت إلى إتباع خطة منهجية تقوم على التدرج و المرحلية في الإجراءات و تسليط الضوء عليها لتوضيحها، كما عمدت أيضا إلى التعرض إلى جاب التطبيقي لهذه الإجراءات من خلال التطرق لإجتهادات المحكمة العليا في هذا المجال.

ولعل ما يميز المحاكمة الجنائية في ظل القانون الجزائري هي أنها محاكمة تتميز بكثرة الإجراءات، هذه الأخيرة التي ورثها المشرع الجزائري عن التشريع الفرنسي، وأنه من المؤكد ولا شك في ذلك أن كثرة هذه الإجراءات جاءت كضمانة للمتهم في محاكمة عادلة و منصفة، إلا أنه من خلال ما لمسناه من خلال الممارسة الميدانية، فإن الكثير من المحامين وسايرهم في ذلك العديد من القضاة لا يلتزمون بتطبيق هذه الإجراءات ويعتبرونها في كثير من الحالات وكأنها طبقت ومنها على سبيل المثال تلاوة قرار الإحالة، تلاوة الأسئلة، تلاوة النصوص القانونية، تلاوة نص المادة 307 ق ا ج وغيرها ، هذا من جهة ومن جهة أخرى وكما سبقت الإشارة إليه فإن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات قد ضمن المحاكمة الجنائية إجراءات كثيرة لضمان محاكمة عادلة للمتهم ، إلا هذا المبدأ يصبح مبدأ فضفاض عندما ينص المشرع الجزائري على أن أحكام محاكم الجنايات لا تقبل إلا طريق الطعن بالنقض، وبالتالي فهي غير قابلة للاستئناف وهذا ما يحرم المتهم درجة بكاملها لتقاضي ، والمعروف أنه من المبادئ الأساسية للعدالة مبدأ التقاضي على درجتين .

إضافة إلى ذلك فإن الطعن بالنقض في أحكام محاكم الجنايات يكون خلال 8 أيام من النطق بالحكم، فهذا الأجل قصير ومجحف بحق الطاعن، إذا أنه ليس من العقل ولا من المنطق أن يقوم المشرع الجزائري بتقصير مهلة الطعن بالنقض في حكم السجن المؤقت أو المؤبد أو بالإعدام إلى 8 أيام فقط.

بالإضافة إلى ما سبق فإن الحكم الغيابي الصادر في حق المتهم المتخلف عن الحضور في عداد العدم عند إلقاء القبض على المتهم أو تسليم نفسه ولا يمكن تنفيذ العقوبة الجسدية على المتهم بانقضاء مهلة وهي 20 سنة منذ صدور الحكم، إلا أن الشق المدني له يمكن تنفيذه بعد هذه المدة، وهنا يكمن التساؤل أيبقى المدعي المدني ينتظر طيلة 20 سنة كاملة حتى يتمكن من تنفيذ الحكم الصادر مدنيا لصالحه ؟

وعلى أية حال فإنه وعلى حد رأي فإنه قد حان الأوان لكي يقوم المشرع الجزائري بإعادة النظر في جوانب عدة من المحاكمة الجنائية لتصبح تتماشى مع الواقع و المنطق العملي.

قائمة المراجع

- مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري
أحمد شوقي الشلقاني

- أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات
سعد عبد العزيز

- محكمة الجنايات دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النفض
عبد الحميد فوده

- الوجيز في القانون الجزائي العام
أحسن بوسقيعة

- الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول
الجيلالي بغدادي

- المجلة القضائية العدد الأول 2002

- الاجتهاد القضائي الغرفة الجنائية العدد 2003

- مجلة المحكمة العليا العدد الأول 2006

- قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية
أحسن بوسقيعة

- مجلة الطالب القاضي العدد الأول

الفهرس

مقـــــدمة		4
الفصـــل الأول	اختصاص وتشكيلة محكمة الجنايات ودورات انعقادها	6
المبـــحث الأول	اختصاص محكمة الجنايات وحالات تمديد الاختصاص	6
المطـــلب الأول	اختصاص محكمة الجنايات	6
الفـــرع الأول	الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات	6
الفـــرع الثاني	الاختصاص الشخصي بمحكمة الجنايات	7
الفـــرع الثالث	الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات	8
المطـــلب الثاني	حالات تمديد الاختصاص	9
الفـــرع الأول	تمديد الاختصاص بسبب الارتباط	9
الفـــرع الثاني	تمديد الاختصاص في الجنايات الواقعة في الخارج	10
الفـــرع الثالث	تمديد الاختصاص في الجنايات لداعي الأمن العمومي	10
الفـــرع الرابع	تمديد الاختصاص في الجنايات طبقا لقاعدة قاضي الأصل قاضي الفرع	11
المبـــحث الثاني	دورات انعقاد وتشكيلة محكمة الجنايات	12
المطـــلب الأول	انعقاد دورات محكمة الجنايات	12
المطـــلب الثاني	تشكيلة محكمة الجنايات	13
الفـــرع الأول	التشكيلة القضائية	13
الفـــرع الثاني	التشكيلة الشعبية	17
الفصـــل الثاني	إجراءات المحاكمة الجنائية	20
المبـــحث الأول	الإجراءات التحضيرية والطعن في صحتها	20
المطـــلب الأول	الإجراءات التحضيرية	20
المطـــلب الثاني	والطعن في صحتها	24
المبـــحث الثاني	إجراءات تسيير جلسة محكمة الجنايات	24
المطـــلب الأول	الإجراءات المتبعة عند افتتاح الجلسة	24
الفـــرع الأول	المناداة على محلفي الدورة	24
الفـــرع الثاني	استجواب المتهم أمام محكمة الجنايات	25
الفـــرع الثالث	تعيين قاضي ومحلف احتياطيين	26
الفـــرع الرابع	إجراء القرعة لاختيار محلفي الدورة	26
الفـــرع الخامس	المناداة على الشهود	27
الفـــرع السادس	تلاوة قرار الإحالة و عرض أدلة الإقناع	28
المطـــلب الثاني	الإجراءات المتبعة عند المرافعات	28
الفـــرع الأول	استجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات	28
الفـــرع الثاني	سماع الشهود	29
الفـــرع الثالث	سماع أقوال المدعي المدني	30
الفـــرع الرابع	سماع مرافعة النيابة العامة	30
الفـــرع الخامس	سماع دفاع المتهم	30
الفـــرع السادس	رد النيابة ودفاع الطرف المدني	31
الفـــرع السابع	الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه	31
المبـــحث الثالث	الإجراءات المتبعة بعد غلق باب المرافعات	31
المطـــلب الأول	غلق باب المرافعات وتلاوة الأسئلة وقراءة نص المادة 307 ق ا ج	31
المطـــلب الثاني	المداولة والنطق بالحكم في الدعوى العمومية	39

الفـــرع الأول	المداولة	40
الفـــرع الثاني	النطق بالحكم في الدعوى العمومية وإعلان المتهم بمدة الطعن بالنقض	42
الفـــرع الثالث	الفصل في الدعوى المدنية بدون إشراك المحلفين	46
الفـــرع الرابع	الفصل في رد الأشياء المحجوزة أو مصادرتها	48
الفصـــل الثالث	إجراءات متابعة المتهم المتخلف عن الحضور وآثار الحكم الغيابي	50
المبـــحث الأول	إجراءات متابعة المتهم المتخلف عن الحضور	50
المطـــلب الأول	إصدار أمر باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور	50
المطـــلب الثاني	التزامات المتهم المتخلف عن الحضور	51
المبـــحث الثاني	الحكم الغيابي الصادر في حق المتهم المتخلف عن الحضور	52
المطـــلب الأول	آثار الحكم الغيابي	52
المطـــلب الثاني	آثار الحكم الغيابي عند مثول المتهم المحكوم عليه غيابيا	53
الخاتـــــمة		55

الخطة

مقـــــدمة

الفصـــل الأول اختصاص وتشكيلة محكمة الجنايات ودورات انعقادها
المبـــحث الأول اختصاص محكمة الجنايات وحالات تمديد الاختصاص
المطـــلب الأول اختصاص محكمة الجنايات
الفـــرع الأول الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات
الفـــرع الثاني الاختصاص الشخصي بمحكمة الجنايات
الفـــرع الثالث الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات
المطـــلب الثاني حالات تمديد الاختصاص
الفـــرع الأول تمديد الاختصاص بسبب الارتباط
الفـــرع الثاني تمديد الاختصاص في الجنايات الواقعة في الخارج
الفـــرع الثالث تمديد الاختصاص في الجنايات لداعي الأمن العمومي
الفـــرع الرابع تمديد الاختصاص في الجنايات طبقا لقاعدة قاضي الأصل قاضي الفرع
المبـــحث الثاني دورات انعقاد وتشكيلة محكمة الجنايات
المطـــلب الأول انعقاد دورات محكمة الجنايات
المطـــلب الثاني تشكيلة محكمة الجنايات
الفـــرع الأول التشكيلة القضائية
الفـــرع الثاني التشكيلة الشعبية
الفصـــل الثاني إجراءات المحاكمة الجنائية
المبـــحث الأول الإجراءات التحضيرية والطعن في صحتها
المطـــلب الأول الإجراءات التحضيرية
المطـــلب الثاني والطعن في صحتها
المبـــحث الثاني إجراءات تسيير جلسة محكمة الجنايات
المطـــلب الأول الإجراءات المتبعة عند افتتاح الجلسة
الفـــرع الأول المناداة على محلفي الدورة
الفـــرع الثاني استجواب المتهم أمام محكمة الجنايات
الفـــرع الثالث تعيين قاضي ومحلف احتياطيين
الفـــرع الرابع إجراء القرعة لاختيار محلفي الدورة
الفـــرع الخامس المناداة على الشهود
الفـــرع السادس تلاوة قرار الإحالة و عرض أدلة الإقناع
المطـــلب الثاني الإجراءات المتبعة عند المرافعات
الفـــرع الأول استجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات
الفـــرع الثاني سماع الشهود
الفـــرع الثالث سماع أقوال المدعي المدني
الفـــرع الرابع سماع مرافعة النيابة العامة
الفـــرع الخامس سماع دفاع المتهم
الفـــرع السادس رد النيابة ودفاع الطرف المدني
الفـــرع السابع الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه
المبـــحث الثالث الإجراءات المتبعة بعد غلق باب المرافعات

المطـــلب الأول غلق باب المرافعات وتلاوة الأسئلة وقراءة نص المادة 307 ق ا ج
المطـــلب الثاني المداولة والنطق بالحكم في الدعوى العمومية
الفـــرع الأول المداولة
الفـــرع الثاني النطق بالحكم في الدعوى العمومية وإعلان المتهم بمدة الطعن بالنقض
الفـــرع الثالث الفصل في الدعوى المدنية بدون إشراك المحلفين
الفـــرع الرابع الفصل في رد الأشياء المحجوزة أو مصادرتها
الفصـــل الثالث إجراءات متابعة المتهم المتخلف عن الحضور وآثار الحكم الغيابي
المبـــحث الأول إجراءات متابعة المتهم المتخلف عن الحضور
المطـــلب الأول إصدار أمر باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور
المطـــلب الثاني التزامات المتهم المتخلف عن الحضور
المبـــحث الثاني الحكم الغيابي الصادر في حق المتهم المتخلف عن الحضور
المطـــلب الأول آثار الحكم الغيابي
المطـــلب الثاني آثار الحكم الغيابي عند مثول المتهم المحكوم عليه غيابيا

الخاتـــــمة